جامعة الشهيد الشيخ العربي تبسي ـ تبسة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنـــوان

# النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية

**إعداد الطالبة**
معمري وصال

**إشراف الأستاذ**
الدكتور مباركي التهامي

**أعضاء لجنة المناقشة**

| الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أ. حميدان عبد الرزاق | أستاذ محاضر "ب" | رئيسا |
| أ. مباركي التهامي | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا |
| أ. عزاز هدى | أستاذ | مناقشا |

**السنة الجامعية**

**2024-2025**

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء"

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: الهامي اللقب: مبارك الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: mebarki.touhami@univ-tebessa.dz

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: وصال اللقب: معمر تاريخ ومكان الازدياد: 2002/08/11 بتبسة

البريد الالكتروني: wissalwas0755@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية

القسم: قانون عام التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 2025/05/25

**توقيع المشرف**

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... معمري وسام .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 119203660 والصادرة بتاريخ : 2019-11-11

المسجل(ة) بكلية : العلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب ..... / .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... / ..... والصادرة بتاريخ : ..... / .....

المسجل(ة) بكلية : ..... / ..... قسم : ..... / .....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025-05-25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

# شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل

﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾

سورة يوسف آية 76

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث وألهمني الصحة والعزيمة، الحمد لله حمدا كثيرا والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ القائل: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا البحث

وأخص بالذكر مشرفي الفاضل "مباركي التهامي" الذي كان له الدور الأكبر في توجيهي وإرشادي خلال مراحل البحث، لم يكن دعمه مقتصرا على الجانب الأكاديمي فقط، بل كان مصدر تشجيع وإلهام لي على المستوين المعنوي والعلمي، أشكر له وقته وجهده وصبره الذي أبداه في متابعته تقدمي وتعليمي كيفية التعامل مع التحديات البحثية بروح المثابرة والتفكير النقدي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وواسع التقدير للأساتذة: أعضاء لجنة المناقشة الأستاذة عزاز هدى، وكذا الأستاذ حميدان عبد الرزاق، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الموارد المائية، وعلى وجه الخصوص إلى السيد "عز الدين بن حدة"، نظير جهوده المتميزة وتفانيه في تقديم الدعم والمساندة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاح هذا العمل، فله مني كل الامتنان والعرفان.

# إهداء

﴿وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾

من قال أنا لها نالها

وأنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريب ولا الطريق

كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى قوتي

وملاذي بعد الله، إلى فخري واعتزازي، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم لطالما

عاهدته بهذا النجاح، ها أنا أتممت وعدي وأهديته إليك " والدي العزيز"

إلى من جعل لله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها، إلى ملاكي الطاهر

ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند وعوض حفظك الله لي ودمت خير ملجأ

"والدتي العزيزة"

إلى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك" إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إخوتي " ولاء، ريتاج، محمد"

إلى من أفاضونا بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة "إليكم عائلتي"

إلى أصدقاء المواقف والسنين شركاء الدرب الطويل والشدائد اللذين قاسمونا اللحظات بحلوها ومرها

أسدل الستار لكن الحكاية لم تنته بعد الوداع هو بداية لفرصة جديدة

أينما ذهبنا تبقى الذكريات تنتظرنا اللحظة الأخيرة كانت بداية لحكاية لا تنسى و الحمد لله على التمام.



قائمة المختصرات

| الاختصار | المعنى |
|---|---|
| باللـــــغة العربـــــيـــــــــــة | |
| ج. ر | الجريدة الرسمية |
| ج. ر. ج. ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ص. ص | ... من صفحة ...الى الصفحة |
| د. ط | دون طبعة |
| ط | طبعة |
| ق. م | القانون المدني |
| د. س. ن | دون سنة نشر |
| د. ب. ن | دون بلد نشر |
| ع | العدد |
| ف | فقرة |
| و. م. م | وزارة الموارد المائية |
| باللـــــغـــــة الـفـــــرنـسـيـــة | |
| Signification | Abréviation |
| Page | P |
| Ouvrage précédemment cité | Op. cit |


مقدمة

يعتبر الماء أو ما يسمى "بالذهب الأزرق" أحد أعظم نعم الله تعالى على البشرية، فهو أصل الحياة وركيزتها الأولى، وبدونه يستحيل استمرار الحياة على وجه الأرض. وقد ذكر في القرآن الكريم عن هذه الحقيقة الكونية في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الأنبياء الآية 30، لتكون هذه الآية الشريفة بمثابة تأكيد إلهي على أهمية هذا المورد الحيوي ومكانته الجوهرية في دورة الحياة.

لذا تشكل الثروة المائية لأي بلد أهمية كبرى في التنمية المستدامة، ولعل ذلك هو ما يجعل منه الداعمة الأساسية لقيام المجتمعات وتطورها في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والصناعية كعنصر أساسي لمد جذورها.

وفي الجزائر تتميز بموارد مائية محدودة وغير منتظمة، كلما اتجهنا من الشمال إلى الجنوب، رغم اختلاف مصادرها وأنواعها، إلا أنها تتشكل من مصدرين أساسين هما المياه السطحية والمياه الجوفية.

المياه السطحية هي المياه التي تتجمع أو تجري على السطح الأرض، وتشمل الأنهار والبرك والبحيرات والجداول.

أما المياه الجوفية فهي تبرز باعتبارها أحد أهم الموارد الطبيعية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق الأمن المائي والغذائي، خاصة في الدول التي تعاني من شح المياه السطحية كما هو الحال في الجزائر. وتتميز بكونها مخزونة في باطن الأرض في طبقات مائية تعرف بالموارد غير المتجددة أو بطيئة التجدد، وتستخدم في مجالات متعددة كالشرب، الزراعة، الصناعة، وتوليد الطاقة.

وما يمنح المياه الجوفية خصوصية قانونية هو أنها غالبا ما تكون غير مرئية للعيان، ويصعب اكتشافها واستغلالها دون وسائل تقنية متقدمة، إضافة إلى أنها تمثل مخزونا حيويا يمكن اللجوء إليه في أوقات الأزمات والجفاف. ومن هنا أصبح لزاما على الدول وضع إطار قانوني دقيق ومنظم يحدد كيفية الوصول إلى هذه المياه واستغلالها مع مراعاة الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، ودرء كل ما من شأنه أن يؤدي إلى استنزافها أو تلويثها.

وفي السياق الجزائري، أولى المشرع أهمية كبيرة للموارد المائية عامة، وللمياه الجوفية خاصة، فاعتبرها من الأملاك الوطنية العمومية التي لا يجوز تملكها أو التصرف فيها إلا وفقا لضوابط قانونية صارمة. وقد تم سن عدة تشريعات بدءا من قانون الأملاك الوطنية، وقانون المياه 05-12، فضلا عن المراسيم والقرارات التنظيمية التي تهدف إلى حماية هذه الثروة وتنظيم أساليب استغلالها.

## إشكالية الموضوع

تشكل المياه الجوفية ركيزة أساسية في الأمن المائي للجزائر خاصة في ظل التقلبات المناخية وشح الموارد السطحية مما يجعلها موردا استراتيجيا لا غنى عنه.

ورغم إدراك المشرع الجزائري لأهمية هذا المورد وسنه لعدد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تأطير استغلاله وحمايته، إلا أن الواقع يكشف عن وجود عدة إشكالات تتعلق بضعف الرقابة، واستنزاف غير مبرر للمخزون الجوفي، وتداخل الاختصاصات بين الهيئات المعنية، ناهيك عن التحديات البيئية المصاحبة لهذا الاستغلال.

ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية الرئيسية للبحث نفسها على النحو التالي:

– هل وفق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني المنظم لعملية استغلال المياه الجوفية بطريقة تضمن تحقيق التنمية المستدامة وتحافظ على هذا المورد الحيوي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية ومنها:

1– ما هي اهم مراحل تطور تشريعات استغلال المياه الجوفية؟

2– ما هو الإطار القانوني المنظم لعملية استغلال المياه الجوفية في الجزائر؟

3– كيف نظم المشرع الجزائري ملكية استعمال الموارد الجوفية؟

4– ما مدى فعالية الآليات الرقابية والعقابية المتعلقة بالتعدي أو سوء استغلال المياه الجوفية؟

## أهمية الموضوع

للموضوع أهمية بالغة، نحاول تلخيصها فيما يلي:

– النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية في الجزائر من المواضيع الحديثة للقانون الإداري بالنظر لقيمتها الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للدولة والأفراد.

– الدور البارز الذي تلعبه إدارة الموارد المائية سواء في تسيير الثروة المائية أو تقييم أداء المؤسسات المكلفة بتوزيع المياه والبحث في الآليات التقنية والإدارية والتشريعية للتعرف على الثغرات في هذا المجال.

– التنوع في استغلال المياه الجوفية وتعدد استعمالاتها سواء كان بالنسبة للمياه المخصصة للسقي والاستعمال الفلاحي والصناعي أو بالنسبة للمياه المخصصة للاستعمال البشري يؤدي إلى ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المختصة قانونيا سواء على المستوى المركزي أو الجهوي او المحلي في حماية الموارد المائية الجوفية.

## أسباب اختيار الموضوع

تتعدد أسباب اختيار الموضوع بين ما هو موضوعي، وما هو ذاتي؛ فمن الأسباب الموضوعية محاولة معرفة كيف عالج المشرع الجزائري موضوع استعمال واستغلال المياه الجوفية، حيث أن موضوع الموارد المائية ولاسيما المياه الجوفية تكتسي أهمية ومكانة هامة في الدولة باعتباره مورد حيوي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونه، وهو بدرجة كبيرة مورد اجتماعي، ومورد اقتصادي أيضا، ويشكل ثروة وطنية هامة وجب الحفاظ عليها.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة الذاتية في معالجة مثل هذه المواضيع الحيوية التي تعتمد بالأخص على دراسات قانونية والمواضيع النادرة في هذه الدراسة كونه يدخل ضمن اهتماماتنا الشخصية.

## المنهج المتبع

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، الذي بدوره يقوم على جمع الحقائق والمعلومات ودراسة وتفسير هذه الظاهرة، بحيث يبرز هذا المنهج على الخصوص في تحديد مفهوم استغلال الموارد المائية عامة والمياه الجوفية خاصة وكذلك التحليل للقوانين واللوائح والمراسيم التنظيمية تماشيا مع مقتضيات البحث الذي يعتمد على دراسة تحليلية بمختلف التدابير والأساليب القانونية.

## أهداف الدراسة

– التعرف على المياه الجوفية وكيفية استغلالها.

– تحليل الإطار القانوني الذي ينظم استغلال المياه الجوفية في الجزائر من خلال دراسة النصوص التشريعية والوظيفية ذات الصلة.

– تسليط الضوء على عملية حفر الآبار وبيان إجراءاتها.

– تحديد طبيعة المياه الجوفية قانونيا وتبيان ما إذا كانت تخضع لأحكام وقوانين خاصة.

– التطرق إلى مختلف الأساليب وكيفية منحها الرخص وعقود الامتياز.

– تقييم مدى فعالية القوانين الحالية في الحفاظ على المياه الجوفية وضمان استغلالها الرشيد.

## صعوبات البحث

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه الدراسة، وهي بشكل أساسي عدم توفر المراجع والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع على مستوى المكتبات الجامعية، نتيجة قلة الدراسات التي تطرح وتعالج مثل هذه المواضيع، الأمر الذي جعلنا نلجأ إلى مراجع متنوعة تطرح هذا الموضوع، والاعتماد عليها كمراجع ثانوية والاعتماد كذلك بالدرجة الأولى على النصوص القانونية والتشريعية والمراسيم التنظيمية في مجال الموارد المائية، لاسيما القانون المتعلق بالمياه 05-12 الذي أولى عبره المشرع الجزائري أهمية كبيرة لقطاع المياه الجوفية في الجزائر.

## الدراسات السابقة

بخصوص الدراسات السابقة، فلا تعتبر هذه الدراسة هي الأولى في مجال الموارد المائية من نوعها، فقد تناولها العديد من الباحثين نظرا للأهمية المتزايدة للموارد المائية، نذكر من بينها دراسة بعنوان:

– النظام القانوني لآبار المياه في الجزائر، لـ "عبان كنزة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2021-2022، تناقش هذه الدراسة النظام القانوني لآبار المياه في الجزائر، وكذلك تحديد أوجه القصور في التشريع الجزائري.

ورغم تنوع وقيمة الدراسات واسهامها في إغناء المعرفة القانونية والعملية حول الموضوع، إلا أن هذا البحث يسعى إلى سد بعض الثغرات، لاسيما من حيث تحليل فعالية التطبيق القانوني على أرض الواقع، ومدى ملائمة الإطار التشريعي مع تحديات العصر كالتغير المناخي وندرة المياه.

## خطة الدراسة

تم طرح هذا الموضوع من خلال خطة ثنائية الفصول وثلاثية المباحث، وهي كما يلي:

الفصل الأول: التأصيل النظري للموارد المائية واستغلال المياه الجوفية.

المبحث الأول: مراحل تطور استغلال المياه الجوفية.

المبحث الثاني: ماهية الموارد المائية.

المبحث الثالث: مفهوم استغلال المياه الجوفية.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لضبط إجراءات استغلال المياه الجوفية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال المياه الجوفية.

المبحث الثاني: إجراءات استغلال المياه الجوفية.

المبحث الثالث: دور الهيئات الإدارية في ضبط رخص استغلال المياه الجوفية.



# الفصل الأول

## التأصيل النظري للموارد المائية

## واستغلال المياه الجوفية

تشكل الموارد المائية عنصرا جوهريا في دعم الحياة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ يعتمد عليها الإنسان في مختلف القطاعات بدءا من الاستخدامات المنزلية، والزراعية، وصولا إلى الصناعات الكبرى وإنتاج الطاقة، وتتوزع الموارد المائية بين المياه السطحية، مثل: الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية التي تخزنها الطبقات الصخرية في باطن الأرض.

وفي ظل تزايد الطلب على المياه نتيجة النمو السكاني والتطور الاقتصادي، أصبح استغلال المياه الجوفية خيارا ضروريا لا سيما في المناطق التي تعاني من ندرة المياه السطحية، إلا أن هذا الاستغلال يتطلب فهما دقيقا لطبيعة هذه الموارد وطرق استخراجها والآثار المترتبة على الإفراط في استخدامها.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تأصيل نظري شامل حول الموارد المائية من خلال التعريف بها، وتصنيفها، وبيان أهميتها في دعم الأنشطة البشرية المختلفة، كما يتناول مفهوم استغلال المياه الجوفية، وآلياته، وأهم التحديات التي تواجهه وذلك بغرض بناء فهم متكامل يمهد لمناقشة الأبعاد القانونية والإدارية المرتبطة بهذا الموضوع في الفصول اللاحقة.

## المبحث الأول: مراحل تطور عملية استغلال المياه الجوفية

تعد المياه الجوفية أحد أهم مصادر المياه العذبة في العالم، حيث تشكل مخزونا استراتيجيا يساهم في تلبية الاحتياجات المائية للشرب والري وذلك خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة المياه. ومع تزايد الضغوط السكانية أصبح استغلال المياه الجوفية أمرا بالغ الأهمية، مما أدى إلى تطور كبير في الإجراءات والمراحل المتعلقة باستخراج المياه الجوفية. حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التطور التشريعي لعملية استغلال المياه الجوفية.

المطلب الثاني: التطور الوظيفي لعملية استغلال المياه الجوفية.

المطلب الثالث: العلاقة بين المرحلتين في عملية استغلال المياه الجوفية.

## المطلب الأول: التطور التشريعي لعملية استغلال المياه الجوفية

تطور التشريع المتعلق باستغلال المياه الجوفية من غياب التنظيم إلى اعتماد قوانين تنظم الحفر والاستخدام، وصولا إلى سياسات حديثة تركز على الاستدامة، وحماية الموارد عبر التراخيص والرقابة البيئية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التطور في الدستور والقانون المتعلق بالمياه، ثم إلى تنظيمها.

### الفرع الأول: التطور في الدساتير والقانون المتعلق بالمياه

### أولا: في الدساتير الجزائرية

لقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ المياه ملكا للمجموعة الوطنية، فقد نصت المادة 14 من دستور 1976 فقرة 04 على ما يلي: "تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها: الأراضي الرعوية، الأراضي المؤممة، زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات، والمياه، وما في باطن الأرض..."[1] وأكدت المادة 25 منه على حق الدولة في ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 76–97 مؤرخ في 10 ذي القعدة سنة 1336 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ج.ر عدد 94 استفتاء لدستور 1976.

كما اعتبرت المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المياه من مشتملات الملكية العامة التي هي ملك المجموعة الوطنية[1]، وهو نفس مضمون المادة 20 من دستور 2020[2]، أما المادة 19 منه فقد نصت في فقرتها الثالثة على ضمان الدولة حماية للموارد المائية في إطار الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة. وهو نفس المبدأ الذي جاءت به المادة 63 منه بنصها: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة...".

كما كرست المادة 21 منه وظيفة الدولة في السهر على الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى[3].

## ثانيا: في القانون المتعلق بالمياه

تعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول العربية التي كانت سباقة لوضع قانون المياه سنة 1983، الذي يتضمن كيفية تسيير وتنظيم الموارد المائية وحمايتها بشتى أنواعها، المعدل بالأمر 96-13 الذي جاء بمبادئ التي تقوم عليها السياسة المائية وهي: مبدأ وحدة المورد، مبدأ التنسيق ومساهمة المستعملين، مبدأ الاقتصاد، مبدأ الشمولية، والمبدأ البيئي.

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ مارس 2016.

[2] - المادة 20 دستور 2020، الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري، والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون.

[3]- المادة 21 من دستور 2020 نصت على أن:

حماية الأراضي الفلاحية.

ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.

ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

ثم صدر القانون الجديد الساري المفعول رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 مع وجود تعديلات لاحقة سنوات 2008 و2009 الذي كرس هذه المبادئ، وقد شمل هذا القانون النواحي الاقتصادية والتنظيمية، بين مسعى الدولة في مواكبة التطورات والتحديات المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وحمايتها حيث تضمن القانون الجديد على 183 مادة، بينما القانون السابق الذي صدر سنة 1983 كان يتضمن 157 مادة فقط.

## الفرع الثاني: في القوانين ذات الصلة

سيتناول هذا الفرع بعض القوانين التي تناولت التنظيم فضلا عن تدابير الحماية المقررة لها والتي سنبينها لاحقا في الفصل الثاني.

### أولا: من خلال القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك العمومية

لقد نص هذا القانون من خلال المادة 15 القسم الأول المعنون بالأملاك الوطنية العمومية، ضمن الباب الأول المسمى قوائم الأملاك العمومية، من الجزء الأول المسمى تكوين الأملاك الوطنية، على أن (مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الحوز التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها) كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، بأنها (الثروات والموارد الطبيعية والسطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعي)[1].

### ثانيا: من خلال قانون حماية البيئة

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للموارد المائية من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة بداية بالقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي خصص فصلا كاملا لها، كما خصص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق في فصله الثالث ب "حماية المياه والأوساط المائية"، نصت المادة 48 منه على أن الهدف من القانون هو التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها.

[1]- المادة 15 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 08- 14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يتعلق بالأملاك الوطنية. ج.ر عدد 52 سنة 1990.

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئية.

– توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية.

– التسلية والرياضة المائية وحماية المواقع.

– المحافظة على المياه ومجاريه[1].

## ثالثا: حسب قانون البلدية

لقد أعطى قانون البلدية دورا فعالا للمجالس البلدية في حماية الموارد المائية في إطار اختصاصاتها في حماية النظافة وحفظ الصحة العمومية وهو ما يجسده نص المادة 107 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية بقولها: "تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما فيما يأتي:

– توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

– نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

– مكافحة التلوث وحماية البيئة"[2].

## رابعا: حسب قانون الصحة

أما قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 فقد ربط هو أيضا وبشكل واضح بين حماية الصحة وحماية البيئة حيث جاء في الباب الثاني منه تحت عنوان: الحماية والوقاية في الصحة، ويتجلى هذا الارتباط من خلال نص المادة 29 التي عرفت المقصود بحماية الصحة وفي كل التدابير الصحية

[1]– القانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1989 المتعلق بحماية البيئة الملغى بقانون 03-10 في المادة 48 المؤرخ في 19 جويلية 2003. ج.ر عدد 43 سنة 2007.

[2]– المادة 107 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37 سنة 2011.

والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الزامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة[1].

ولتحقيق هذه الغاية جاء في المادة 106 من قانون الصحة الجديد بأن: "تتولى الدولة سياسة حفظ إطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، صحة الوسط ويجب على المؤسسات والهيئات المعنية إقامة أنظمة رصد ومراقبة التوعية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعوامل البيئة، لا سيما الماء والهواء والتربة[2].

## المطلب الثاني: التطور الوظيفي لعملية استغلال المياه الجوفية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال قفزة نوعية في مجال الاهتمام بخدمات المياه ونوعيتها، وقد شهدت البلاد جملة من الإنشاءات الهيكلية والنصوص التشريعية التي كان الهدف منها توصيل المياه إلى السكان والمحافظة على الحد الأدنى من الخدمات الموجهة لترقية وتطوير قطاع الموارد المائية، ولقد مرت السياسة المائية في الجزائر منذ الاستقلال بمراحل عديدة وفيما يلي نقوم بذكر أبرز هذه المراحل مع التركيز على أهم النقاط التي جاءت فيها وذلك كما يلي:

### الفرع الأول: الفترة ما بين سنة 1962 إلى سنة 1994

وفي هذه الفترة نجد أن المنظومة المائية بالجزائر مرت بمجموعة من المراحل وهي كما يلي:

#### المرحلة الأولى: (1962- 1970):

بعد الاستقلال مباشرة بدأت الجزائر باستغلال المنشآت الكبرى التي ورثتها عن المستعمر الفرنسي من سدود وآبار ومساحات زراعية ولم تكن المنشآت القاعدية المتخصصة لقطاع المياه تستجيب لحاجيات المواطنين, حيث كانت الطاقة التخزينية الإجمالية للسدود الأربعة عشر والتي أنجزت بين

[1]- المادة 29 من القانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة. ج.ر عدد 46 سنة 2018.

[2]- المادة 106 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة السابق ذكره.

(1830- 1962) ضعيفة حيث قدرت بحوالي (9001 مليون م³)[1] وتوفر حجما سنويا منتظما يقدر ب (600 مليون م³) وخلال هذه الفترة لم يتم تطوير أية استراتيجية لتلبية الحاجيات المتزايدة من المياه للقطاع المنزلي أو الصناعي أو الزراعي إذ تم إنشاء لجنة الماء سنة 1963[2].

بسبب الاهتمام الكبير للمسؤولين آنذاك بالقطاع الصناعي وتجهيزه بمختلف المعدات وإعطائه الأولوية على حساب القطاعات الأخرى، وعلى المستوى التنظيمي قسمت المهام الخاصة بالموارد المائية وتسييرها بين وزارتين: وزارة الأشغال العمومية من جهة، وكان مجال نشاطها يتمحور حول المنشآت الكبرى للمياه، ووزارة الفلاحة وكان مجال نشاطها يتمحور حول السقي ومنشآت الري الريفي[3].

## المرحلة الثانية: (1970-1977)

تحولت المهام المنوطة بتسيير قطاع الموارد المائية إلى كتابة الدولة للري في 21 جويلية 1970 والتي كان لها تواجد في كل الولايات والدوائر بإنشاء البلديات، وتبدو المعالم الجديدة واضحة لهذا التوجه في المخطط الرباعي 1970-1973 أين تم تحويل وتغيير التقديرات والتوقعات وتضاعفت الدراسات بحيث برمج 11 سدا وتم إصلاح 9200 هكتار من الأراضي، لكن هذا المخطط عرف صعوبات في التنفيذ. هذه الصعوبات تم معالجتها في المخطط الرباعي الثاني 1974 ومن بين الأسباب التي أدت إلى صعوبة تنفيذ المخططات نجد:

- ضعف مستوى الإنجاز في السدود والمساحات الزراعية.

- 50٪ من القروض الممنوحة تمتصها مشاريع تزويد سكان المدن بالمياه الصالحة للشرب، وفيما يخص تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب أنشأت السلطات العمومية سنة 1970 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الشركة الوطنية لتوزيع المياه تتولى احتكار إنتاج وتوزيع المياه في جميع بلديات الوطن.

---

[1]- René Arius, la valorisation de l'eau en Algérie aspects théorique (1930-1962) thèse de doctorat d'état en sciences économique présentée et soutenue publiquement 13 juin 1981 (université des sciences sociales de Grenoble UER de science économiques. France. P 158.

[2]- Mustapha Bouziane "L'eau: de la pénurie aux maladies. Algérie ; Tlemcen. Edition Tbn- Khaldoun, Septembre 2000. P 202.

[3]- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أبرز رهانات المستقبل الدورة الخامسة عشر ماي 2000 ص 22.

## المرحلة الثالثة: (1977-1980)

شهدت هذه المرحلة انقطاع سبل التفاهم والتواصل الموجودة بين كتابة الدولة والقطاعات المستهلكة للمياه مع وزارة الفلاحة والثروة الصناعية كان السبب هو النتائج السلبية في تجهيز الأراضي الزراعية والاختلال بين المساحة الصالحة للسقي والمساحات المجهزة بالإضافة إلى سوء التسيير مع طلبيات الصناعة للمياه التي كانت تقدم لفترات منقطعة من طرف المؤسسة العمومية لتنفيذ المشروعات أو الصندوق الوطني الجزائري للتهيئة العمرانية، وخلقت مشاكل للكتابة من حيث تمركز وبعد المجمعات الصناعية ومشاكل التوقيت من حيث التموين والتمويل مع المراكز السكانية والحضرية والريفية حيث كانت تعتمد على قنوات قديمة لتوصيل المياه الصالحة للشرب لقلة الصيانة والدفع الزهيد المتواضع من طرف المشتركين، وفي خلال هذه المرحلة تم تحويل المهام من كتابة الدولة للري إلى وزارة الري[1].

## المرحلة الرابعة: (1980-1994)

ضمن هذه المرحلة كانت المخططات الخماسيان الأول والثاني، أين كان التوجه نحو تسخير المياه للمدن حيث يعكس ذلك الاستثمارات والتشريعات التي تم اقتراحها واعتمادها.

المستوى التشريعي: حيث تم صدور تشريعين:

- قانون 83-03 المؤرخ في فيفري 1983 الخاص بحماية البيئة.

- قانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 الخاص بقانون المياه.

كما تمت مصادقة البنك الدولي على السعر الحقيقي للماء وأسس القانون، كذلك مبادئ قياس المياه وتسعيره لجميع الاستهلاك.

- المستوى الاقتصادي: صدور قرار وزاري 1985 يتضمن تحديد التعريفة الأساسية للمياه بمختلف فئاتها وقطاعاتها الاستهلاكية المنزلية، الفلاحية، الصناعية.

[1]- صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر 2012-2013 ص 178.

– المستوى التنظيمي: كانت الجهة المشرفة على تسيير قطاع المياه ممثلة في وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة ثم انتقلت لوزارة الري (1980–1984) وبعدها لوزارة البيئة والغابات (1984–1989) وقد تم إنشاء العديد من المؤسسات من بينها: الوكالة الوطنية للسدود وأخرى خاصة بالمساحات المسقية[1].

– المستوى الاستثماري: استفاد قطاع الموارد المائية من استثمارات هامة ضمن المخططين الخماسيين الأول والثاني، فالأول خصص له 23 مليار دج والثاني خصص له 41 مليار دج[2].

إلا أنه في سنة 1989 أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى أي وزارة الفلاحة وذلك من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي، حتى 1994، فأصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي 240–94 المؤرخ سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات الوزارة[3].

## الفرع الثاني: إدارة الموارد المائية بعد سنة 1995

قامت الوزارة المكلفة بالموارد المائية وهي وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ ديسمبر 1993 بالتفكير في إنشاء سياسة جديدة للمياه تمخضت عن عقد مؤتمر وطني خاص بالسياسة المائية خلال شهر جانفي 1995 بعد أن سبقته مشاورات واجتماعات جهوية على الأحواض الهيدروغرافية تمخض عن هذا المؤتمر حوصلة من المبادئ والأسس التي اعتمد عليها القانون الذي صدر بعد ذلك وهو قانون المياه وهذه الأسس والمبادئ:

– وحدة المورد المائي والتشاور والشمولية (الماء قضية الجميع) والاقتصاد وكذلك التكفل بالجانب البيئي.

---

[1]– صدراتي عدلان، المرجع السابق، ص 178.

[2]– سي أحمد، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدوغرافي في الصحراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 65–78.

وقد تمت ترجمة هذه المبادئ في قانون المياه من خلال الأمر رقم 96-13 المتضمن قانون المياه، والذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية للماء تقوم على المبادئ الآتية:

- وحدة التسيير والتسيير المندمج والاقتصاد في الماء والتنسيق ومساهمة المستعملين واحترام وحدة الدورة الهيدرولوجية للحوض الهيدروغرافي وأنظمة الري، وملائمة تسيير المياه لسياسة التهيئة العمرانية وحماية البيئة والطبيعة[1].

كما ذكر سابقا أن تسيير قطاع المياه كان من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية منذ سنة 1994 وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية عام 2000، والتي تتمثل مهامها فيما يلي:

- اقتراح عناصر السياسة المائية وتتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيم.

- التقويم المستمر وكيف للموارد المائية.

- الاتصال بالقطاعات المعنية بالأبحاث المائية المناخية والجيولوجية على الموارد السطحية والجوفية وتقويمها وتحديد لمواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.

- الاتصال بمؤسسات إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية ولمؤسسات إنجاز استغلال وصيانة أجهزة التطهير ووحدة تصفية المياه المستعملة إنجاز واستغلال وتسيير منشآت السقي وصرف المياه.

- تتابع وتنظم وتنفذ كل التشريعات والتنظيمات في مجال اختصاصها والسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها الرشيد وتقوم بإعداد السياسة، حشد المياه ونقلها[2].

وبعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها بحيث تكلف هذه المديرات للسهر على الحفاظ على الموارد المائية

---

[1] - أمر رقم 96-13 ممضى في 15 يونيو 1996 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخة في 16 يونيو1996، يتمم القانون رقم 83-17، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق ل 16 يوليو1983 والمتضمن قانون المياه.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-324. المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ج.ر، عدد63، المؤرخة في 25 أكتوبر 2000، الصفحة 12.

وصيانتها وحمايتها واستعمالها العقلاني وجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بالبحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها سواء كانت موجهة للاستعمال المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي وكذا السهر على تطبيق التنظيم في مجال الموارد المائية، كما تتكفل مديريات الري كذلك بضمان إدارة المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم المذكور.

– تكتسي الموارد المائية في الجزائر طابعا استراتيجيا في مجال التنمية الشاملة للبلاد لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة ولأن الماء في الجزائر مورد ثمين يقتضي ترشيد استعماله لتلبية حاجيات السكان والاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة[1].

– وقد كرس المشرع الجزائري عدة تشريعات لحماية الموارد المائية وتنظيمها ولعل أهمها القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق ل 16 يوليو سنة 1996 والذي يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية للمياه ترمي إلى ضمان استعمال عقلاني ومخطط قصد تلبية أحسن الحاجيات للسكان والاقتصاد الوطني، وكذلك يهدف هذا القانون إلى ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والاستغلال المفرط[2].

وكذلك الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه.

ثم أصدر المشرع الجزائري قانون متعلق بالمياه وهو القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

وهذا الأخير يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد الطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية.

حيث ترمي هذه الأهداف إلى ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بكمية كافية وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتغطية الطلب الفلاحي.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 38 لسنة 2002 بتاريخ 29 مايو 2002.

[2]– راجع المادة 01 من قانون 83-17، المتضمن قانون المياه السابق ذكره.

– الحفاظ على النظافة العمومية والحماية من مخاطر التلوث.

– البحث عن الموارد المائية سواء كانت سطحية، وباطنية وتنقيتها وكذلك مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية[1].

– تسهر سلطة الضبط على احترام المبادئ التي تسير الأنظمة التسعيرية وتراقب تكاليف وتسعيرات الخدمات العمومية للمياه.

– تقوم بكل التحقيقات والخبرات والدراسات وإصدار نشريات المتعلقة بتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين[2].

## المطلب الثالث: العلاقة بين المرحلتين في ظل عملية استغلال المياه الجوفية

تكريسا لأهمية الموارد المائية فقد عرفت إدارة استغلال المياه الجوفية تطورات كبيرة جدا منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، فهذه التطورات سواء كانت تطورات تشريعية أو تطورات وظيفية فكلاهما مكمل للآخر، فلولا التشريعات والنصوص القانونية التي تضبط طرق استغلال المياه الجوفية لما توصلت الإدارة الوظيفية إلى هذا التطور الذي تشهده اليوم.

فاستغلال المياه الجوفية تم إدراجها من قبل المشرع الدستوري الجزائري ضمن مشتملات الملكية العامة وذلك عبر مختلف الدساتير والقوانين التي عرفتها الجزائر المستقلة بما فيها التعديل الدستوري الأخير، كما أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من قانون المياه 05-12 للأحكام المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه وخصص لها فقرة كاملة من هذه المادة للموارد المائية الجوفية بكل مشتملاتها بما فيها مياه المنبع، المياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات[3].

إذن فالمشرع من خلال قانون المياه 05-12 وبالضبط المادة 04، تم إدراج المياه الجوفية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، أي أن هذا القانون وعلى غرار الدستور سجل عودة مصطلح "ملكية

[1] – راجع المادة 02 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 60، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

[2] – راجع المادة 65 من القانون رقم 05-12، نفسه.

[3]- راجع المادة 4 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

المجموعة الوطنية"[1] إلى جانب الملكية العامة أو العمومية معتبرا إياهما وجهان لعملة واحدة، أو أن أحدهما يقوم بمهام الآخر، فالمشرع الجزائري سطر وضبط جميع الإجراءات القانونية الخاصة باستغلال المياه الجوفية وذلك عبر السنوات الأخيرة التي تشهدها البلاد من نقص في هذه المادة الحيوية وذلك راجع إلى نقص في تساقط الأمطار والتلوث بالبلاد.

فالإدارة الوظيفية اليوم تتماشى تناسبيا مع التشريعات والقوانين التي تضبط استغلال المياه الجوفية من أجل المحافظة على الثروة المائية الموجودة بالمائدة المائية على المستوى الوطني.

## المبحث الثاني: ماهية الموارد المائية

تشكل الموارد المائية محورا أساسيا في توازن البيئة ودعم الأنشطة البشرية المختلفة، الأمر الذي يجعل دراستها وفهمها ضروريا للتعامل الواعي مع هذا المورد الحيوي وضمان استمراريته للأجيال القادمة.

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: مفهوم الموارد المائية.
- المطلب الثاني: مصادر الموارد المائية.
- المطلب الثالث: أهداف ومبادئ الموارد المائية.

### المطلب الأول: مفهوم الموارد المائية وأنواعها

تعتبر الموارد المائية من أهم الركائز الطبيعية التي تقوم عليها حياة الإنسان والحيوان والنبات، إذ لا يمكن الاستغناء عن الماء في مختلف أوجه النشاط الإنساني، من شرب وزراعة وصناعة ونظافة وغيرها. حيث تكتسب المياه أهمية متزايدة في ظل التحديات البيئية والاقتصادية المتصاعدة.

[1]- راجع المادة 4 من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

## الفرع الأول: مفهوم الموارد المائية

هناك من عرفها بأنها: "أحد الموارد الطبيعية المتجددة على الأرض، والتي تتميز بالثبات وعدم التغير وذلك كونها موجودة بصفة مستمرة وبكميات كبيرة كالهواء والمياه والأنهار والبحيرات والأمطار، كما يمكن تصنيف الموارد المائية ضمن الموارد القابلة للنضوب"[1].

وإذا تم الرجوع بهذا الخصوص إلى أحكام القانون 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم[2]، نجد بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للموارد المائية الجوفية بل أنه لم يكلف نفسه حتى عناء تحديد وضبط بعض المفاهيم التي تحكم هذا المجال على غرار ما فعل حين اعتمد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، وهو ما يترك المجال واسعا للاجتهاد في وضع تعريفات قد تختلف وجهات النظر.

وبصفة عامة فإن مصطلح الموارد المائية لفظ مركب من كلمتين (الموارد، المائية) حتى نتمكن من الوصول إلى تعريف شامل لا بد من شرح مفردات هذا المركب وذلك على النحو التالي:

يعرف قاموس أكسفورد "الموارد" بأنها "الشيء الذي يلجأ إليه الإنسان للحصول على المساعدة أو الدعم لإنجاز هدف أي هي الأصول المتاحة للإنسان لتحقيق أهدافه أو هي مصادر ثروة بلدها، كالمعادن، البترول، الماء..."[4].

---

[1]- حمزة الجبالي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار عالم الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2016 ص 93.

[2]- القانون 05-12، المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[3]- المادة 4 من القانون 03-10، المؤرخ في 11يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43، سنة 2003، بتاريخ 20 يوليو 2003.

[4]- بكر (حسن)، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ط2000، ص 19.

أما كلمة "المائية" فهي مصدر بالنسبة إلى الماء فيقال مائي أو ماوي[1] ، و"الماء" بحسب ما جاء في المعجم الوسيط هو "سائل عليه عماد الحياة في الأرض، ويتركب من اتحاد الهيدروجين والأكسجين بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو ما نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة"[2].

والملاحظ على هذا التعريف علاوة على رواجه عند عامة الناس، أنه يجمع بين مادة الماء، وتركيبه الكيميائي، ووصفه[3].

وفيما يلي أهم أنواع الموارد المائية في العالم:

## الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية

1- الموارد المائية غير المتجددة: هي المياه المخزونة في الطبقات الجيولوجية العميقة وقد تسربت إلى باطن الأرض خلال حقب زمنية موغلة في القدم.

2- الموارد المائية المتجددة: هي التي تتغذى مباشرة من مياه الأمطار وهي إما سطحية تتجمع في الأودية وخلف السدود، أو جوفية منحلة تتجمع في رواسب الأودية وفي الفجوات تحت سطح الأرض، وتكثر هذه الموارد في المناطق التي تكثر فيها سقوط الأمطار.

3- موارد المياه القابلة للاستغلال : وهي أيضا المياه المتاحة، وتعتبر موارد المياه القابلة للإدارة تلك المياه المتاحة للاستهلاك الفوري المباشر خلاف مياه البحر المالحة أو مياه الصرف الزراعي، وغيره التي لا يمكن استخدامها مباشرة إلا بعد تنقيتها.

---

[1]- بن منظور الإفريقي المصري (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، حرف الدال، مادة: ورد 3/ 456

[2]- مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط 4، 1425هـ/2004م، ص 892.

[3]- حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار نموذجا، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر ،2007-2008، ص 5.

4- موارد المياه الخارجية : هي جزء من موارد المياه المتجددة في الدولة التي تدخل من دون المنبع من الأنهار (مياه السطحية الخارجية) أو طبقات المياه الجوفية (موارد المياه الجوفية الخارجية)[1].

## المطلب الثاني: مصادر الموارد المائية.

تعتبر الموارد المائية من الركائز الأساسية للتنمية، وتتميز بتنوع مصادرها ما بين تقليدية كالمياه السطحية والجوفية، وغير تقليدية كالتحلية وإعادة التدوير، وهو ما يجعل من الضروري تصنيف هذه المصادر وتحديد دورها في تلبية الاحتياجات المتزايدة وتحقيق الأمن المائي.

### الفرع الأول: مصادر الموارد المائية التقليدية

تتمتع الجزائر بموارد مائية تقليدية متنوعة تعود بالأساس إلى التنوع الجغرافي والطبيعي الذي يميزها من كبر المساحة وتنوع التضاريس, والذي يعتبر من العوامل المؤثرة على عملية تساقط الأمطار التي تشكل مصدرا رئيسيا للموارد المائية للبلاد، كما أن موقعها الجغرافي يؤثر بدوره في المناخ، وبالتالي يحدث تباين في توزيع الأمطار ومعدلات التساقط بين الشمال والجنوب، وعلى العموم يقدر الحجم الإجمالي للموارد المائية في الجزائر ب19 مليار متر مكعب/ السنة، منها 13 مليار متر مكعب في الجهة الشمالية و5.2 مليار متر مكعب في الجهة الصحراوية[2] وتتوزع هذه الموارد التقليدية بين مياه سطحية ومياه جوفية.

وسيتم التطرق إلى أهم أنواع هذه الموارد المائية التقليدية منها الاصطناعية مع إبراز النصوص القانونية التي تطرقت إليها.

#### أولا: الموارد المائية السطحية الطبيعية

تعد المياه السطحية من أهم الموارد المائية في الجزائر، حيث تشكل ما نسبته 64٪ من المصادر المائية ويختلف حجمها من منطقة إلى أخرى وذلك يعود إلى تباين في معدلات تساقط الأمطار في

[1]- سعد الدين مدلل، مصادر المياه في الوطن العربي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2006 ص 162.

[2]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل ماي 2000، ص 17، مرجع سابق.

الجزائر[1]، تطرق المشرع الجزائري إلى أنواع الموارد المائية الطبيعية السطحية على سبيل الحصر في نص المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، حيث نصت هذه المادة على أنه بموجب هذا القانون فإنه من بين الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ما يأتي:

- المياه السطحية المشكلة في الوديان والبحيرات والبرك والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

- الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه[2].

خص المشرع الجزائري هذا النوع من الموارد المائية بأحكام خاصة، ومن بين أنواعها نورد ما يلي:

أ- الوديان: تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تعيين حدود الوديان، ضمن الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه والتي تنص: "يتم تعيين حدود الوديان والبرك والبحيرات والشطوط بأعلى مستوى يبلغه المياه، ولا سيما بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها"، ومن نص هذه المادة يتبين أن حدود الوديان تحسب بناء على الضفة، فتبدأ حدود الوديان عند تدفق مياهها في مرحلة الفيضانات بأعلى مستوى تصله المياه قبل طوفها على ضفتي الوادي وإلى غاية التدفق[3].

كما عالج المشرع الجزائري ضمن الفترة الأولى من نص المادة 08 من قانون المياه مسألة انحراف مجرى الوادي الأصلي إلى مجرى جديد لأسباب طبيعية، مؤكد أن تعيين حدود المجرى الجديد يكون وفقا لنفس المقاييس التي تم من خلالها تحديد المجرى الأصلي للوادي، ويدمج هذا المجرى ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه. فيما أكدت الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون المياه على أن كيفيات تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه تحدد عن طريق التنظيم وبالتالي فإن المرجعية

---

[1]- عبد الحميد بن ناصر، أزمة المياه في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2017، ص ص 5-6.

[2]- القانون 05-12، المعدل والمتمم المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

[3]- بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2018 ص 35.

القانونية لهذه المادة في نص المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على إجراءين متميزين لتكوين الأملاك الوطنية العمومية هما تعيين الحدود والتصنيف[1].

ب- البحيرات: من الناحية الفنية فإن البحيرات هي مورد مائي سطحي ينتمي للمياه الراكدة، تتشكل من المياه المطرية المتسربة والجارية من مياه الينابيع، حيث اعتبرها الأستاذ Picard بأنها كمية من المياه المتراكمة في أرض منخفضة، أين تتجمع فيها عن طريق تراكم طبيعي للمياه أو حاجز وعموما كتلة صخرية[2]، ويخضع تعيين حدود البحيرات لنفس أحكام تعيين حدود الوديان غير أن المشرع الجزائري لم يسقط على البحيرات حالة الانحراف الجزئي أو الكلي التي تطرق إليها بالنسبة إلى الوديان، بالرغم من أن المادة 09 من قانون المياه أقرت بصفة عامة إلى أن أي إجراء ناتج عن إدارة الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، ويتضمن أساسا تعيين الحدود والذي من شأنه إلحاق أضرار بحقوق غير المؤكدة قانونا، يتحصل من جرائه أصحاب هذه الحقوق على تعويض كما هو محدد في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، ويجد هذا التعويض مرجعيته القانونية بالنسبة للبحيرات في نص المادة 780 من القانون المدني التي تنص: "إن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها المياه ولا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طفت عليها المياه..."[3].

ج- الشواطئ: عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[4]، بأنها جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه انخفاضها تارة أخرى، وتعيين حدود الشواطئ باعتبارها جزء من الموارد المائية السطحية الداخلة في تكوين الأملاك العمومية الطبيعية، يتم بواسطة العمل الإداري تعيين الحدود التي تضم الشواطئ، وذلك بتبيان شواطئ البحر من جهة الأرض وحدود المساحات

---

[1]- تعيين الحدود هو عمل إداري عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 29 من قانون الأملاك الوطنية بأنه معاينة السلطة المختصة والمخول لها قانونيا تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية.

[2]- Picard Alfred. TRAITE DES EAUX. Droit et administration Jrothschild éditeur. Paris. 1890 : p 197.

[3]- المادة 780 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 جويلية 1975.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد: 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

العقارية المغطاة حينما تبلغ الأمواج أعلى مستوى لها، وتبدأ إجراءات تعيين الحدود بالنسبة للشواطئ التي تندرج ضمن الأملاك العمومية الطبيعية بمبادرة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية مع تحرير محضر معاينة[1].

د- البرك: كما هو الحال بالنسبة للوديان والبحيرات لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لهذا النوع من الموارد المائية السطحية، ومن الناحية الفنية تنتمي البرك ضمن نفس التعريف الفني الذي تم ذكره بالنسبة للبحيرات، وتقرر المادة 115 من المرسوم التنفيذي 91-454، بالنسبة لكل الموارد المائية السطحية إمكانية الاستعانة بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالموارد المائية، تتمثل مهمتها في ضبط المقاييس والثوابت التقنية التي تساعد الوالي في اتخاذ القرار المناسب[2]، وللبرك نفس الأحكام القانونية التي تحكم البحيرات فيما يخص تعيين الحدود طبقا لنص المادة 07 الفقرة 02 من قانون المياه.

## ثانيا: الموارد المائية السطحية الاصطناعية

أورد المشرع الجزائري الموارد المائية الطبيعية الاصطناعية، ضمن نص المادة 16 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، حيث نصت هذه المادة على أن المنشآت والهياكل التي تنجزها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها تعد من الأملاك العمومية الاصطناعية للمياه والمتمثلة في:

- كل المنشآت والهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية ومعاينتها وتقييمها الكمي والنوعي.

- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحويلها ومحطات المعالجة والخزانات ومنشآت نقل الماء وتوزيعه عبر شبكات القنوات والأنابيب، وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية والريفية بالمياه أو سقي وصرف مياه مساحات السقي.

[1]- بوضياف قدور، مرجع سابق ص 37.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91-454 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وسيرها ويضبط كيفيات ذلكّ، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 1991.

– المياه القذرة ومياه الأمطار ومحطات التصفية وكذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية والريفية.

– منشآت تسوية المرتفعات الخاصة بالقبض والحجز وتهيئة مجاري وحواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات[1].

من أمثلة الموارد المائية التي تندرج ضمن هذا التصنيف نذكر:

أ– السدود

السدود هي طريقة استعملها الإنسان لجمع وتخزين المياه، وتتعدد الأهداف التي تنجز لأجلها السدود، فقد تكون تخزين مياه التساقطات المطرية والفيضانات لأجل استغلالها لاحقا في أغراض التزويد بالمياه الصالحة للشرب أو الزراعة، أو تربية الحيوانات، أو توليد الطاقة...الخ.

حيث تساهم السدود في تنمية الموارد المائية السطحية، وفي الجزائر التي لم يتواجد بها سنة 1962 سوى 13 سدا، بقدرة استيعاب تقدر ب450 مليون متر مكعب موجهة تحديدا للمجال الزراعي في غرب البلاد، قدر عدد السدود خلال سنة 2013 ب70 سدا بطاقة استيعاب إجمالية تقدر ب7.3 مليار متر مكعب من المياه[2].

تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون 05–12 المتعلق بالمياه التي أحالت إلى التنظيم مسألة تحديد المعايير والقواعد في مجال الدراسات وإنجاز ومراقبة واستغلال وصيانة منشآت وهياكل الري، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 17–333، الذي يحدد قواعد استغلال الحواجز المائية السطحية وصيانتها[3].

ب– الحواجز المائية

تعتبر أحواض مائية وتسمى أيضا البحيرات الجبلية، وهي التي لا يفوق طاقة تخزينها 01 مليون متر مكعب، ويوجه استخدامها للسقي وتروية المواشي، كما أنها تتمثل في حواجز من التراب وارتفاعها

[1]– راجع المادة 16 من القانون 05–12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- Morgan Morzas- Alexis ghosn. Etat des lieux du secteur de l'eau en Algérie. Institut de prospective du monde méditerranéen Octobre 2013. Algérie p 09.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 17–333 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 يحدد قواعد استغلال الحواجز المائية السطحية وصيانتها جريدة رسمية رقم: 68 صادرة بتاريخ: 28 نوفمبر 2017.

يتراوح ما بين 05 إلى 15 متر. في الجزائر قدر عددها سنة 1979 ب44 حاجزا مائيا بلغت طاقة استيعابها 21 مليون متر مكعب، وتمركزت في المناطق الشمالية التي تتميز بتساقط الأمطار، وفي سنة 1985 تم إنجاز 667 حاجز مائي في مناطق عديدة، مما مكن من استغلال 35 مليون متر مكعب من طاقة استيعابها الكلية البالغة 79 مليون متر مكعب وتم خلال سنة 1992 إنجاز 1330 حاجز جديد لتصل طاقة استيعابها الإجمالية 113 مليون متر مكعب حيث أن 75% من مياهها تستعمل في المجال الزراعي و05% تستعمل لتربية الحيوانات و20% غير مستعملة[1].

صنف المشرع الجزائري حواجز المياه السطحية ضمن الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم: 09-399 الذي يحدد آليات توقع الفيضانات إلى صنفين الأول والثاني حسب سعة الملء فيها، وأخضعها وجوبا لآليات وقاية من خطر الفيضانات بتصدع حواجز المياه السطحية[2].

## ثالثا: الموارد المائية الجوفية

أورد المشرع الجزائري الموارد الجوفية ضمن نص المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، حيث نصت هذه المادة على أنه من بين الأملاك العمومية الطبيعية للمياه ما يأتي: المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو اكتشافها خاصة بعد الانتهاء من أشغال الحفر أو التنقيب الاستكشافية مهما كانت طبيعتها المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص[3].

---

[1]- مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانيات والتحديات)، مجلة دفاتر بوادكس، مخبر البحث السياسية الصناعية وتنمية المبادلات الخارجية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر العدد 06 سبتمبر 2016 ص 109.

[2]- المرسوم التنفيذي 09-399 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد آليات توقع الفيضانات جريدة رسمية عدد: 71 صادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 2009.

[3]- راجع المادة 4 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

## الفرع الثاني: الموارد المائية غير العادية

أورد المشرع الجزائري الموارد المائية غير العادية ضمن نص المادة 04 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، حيث نصت هذه المادة على أنه من بين الموارد المائية غير العادية ما يأتي:

- مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية.
- المياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية.
- كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي[1].

### أولا: تحلية مياه البحر

بالنظر لكون الموارد المائية في الجزائر محدودة وغير منظمة وغير موزعة بالتساوي كان لزاما التوجه إلى تحلية مياه البحر الأبيض المتوسط الذي يمثل حلا عمليا خاصة وأن الجزائر تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط وعلى طول شريط ساحلي يبلغ 1200 كلم. ومن بين الطرق المستعملة في عملية التحلية، هناك طريقة التبخر الوميضي متعدد المراحل وطريقة التناضح العكسي، حيث تعد هذه الأخيرة الأكثر استعمالا في الجزائر بالنظر لبعض الخصائص والمميزات التي تتمتع بها.

تساهم تحلية مياه البحر بحوالي 17% من المياه الصالحة للشرب في الجزائر حاليا والتي تعتبر نسبة مهمة خاصة إذا علمنا أن تحلية مياه البحر تساهم بأقل من 01% من المياه الصالحة للشرب عالميا[2] ويقدر عدد محطات تحلية مياه البحر في الجزائر ب19 محطة[3] غير أن الدراسات بشأن التكلفة البيئية لتحلية مياه البحر غير مكتملة بشكل كلي لكن المجمع عليه بين جميع الدول التي

---

[1]- راجع المادة 4 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]- أبو طير نبيل (استراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر وطرق استدامتها) مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 17. العدد 01 سنة 2023 ص 868.

[3]- في مقال صحفي منشور بتاريخ 25 أفريل 2023. عبر موقع الإذاعة الجزائرية WWW:/news. Radio Algérie. Dz

اعتمدت هذا البديل هو بالتحديد حجم الانبعاثات الغازية الناتجة عن محطات التحلية، بالإضافة إلى المحلول الملحي والذي يتم التخلص منه بإلقائه في البحر[1].

## ثانيا: معالجة المياه المستعملة

هي المياه التي يتم معالجتها من خلال التصفية مما يمكن من إعادة استخدامها وتتمثل في مياه الصرف الصحي والصناعي. وتهدف تقنية معالجة المياه المستعملة للحفاظ على البيئة وحماية المياه السطحية والجوفية من التلوث، إضافة إلى ذلك إتاحة موارد مائية حديثة غير تقليدية يصلح استعمالها في عدة مجالات أهمها المجال الزراعي، في نهاية سنة 2019 بلغ عدد محطات معالجة المياه في الجزائر 200 محطة معالجة لمياه الصرف الصحي قيد التشغيل و75 محطة قيد الإنشاء مع قدرة معالجة مركبة تزيد عن 1800 مليون متر مكعب سنويا[2].

تجدر الإشارة إلى أن قانون المياه الملغى رقم: 83-17 نص في المادة 137 منه على استعمالات المياه المصفاة في المجال الصناعي والفلاحي كما حدد شروط السقي بالمياه المعالجة على خلاف قانون المياه 05-12 الذي لم ينص على ذلك[3].

## المطلب الثالث: أهداف ومبادئ الموارد المائية

تعد الموارد المائية عنصرا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، إذ لا يمكن تصور أي تقدم اقتصادي أو استقرار اجتماعي دون توافر هذا المورد الحيوي. وانطلاقا من هذه الأهمية أصبح من الضروري أن تقوم الدول بوضع إستراتيجيات واضحة تهدف الى إدارة الموارد المائية على نحو يضمن استمرارية توافرها وجودتها ويحقق في الوقت ذاته التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات الحماية. وفي هذا السياق، أولت الجزائر اهتماما بالغا بموضوع المياه، حيث عملت على إدماجه ضمن أولويات السياسات العمومية، وكرست لذلك مجموعة من الأهداف والمبادئ التي تؤطر عملية استغلال المياه،

---

[1]- كمال بوعظم. أمل بنون (تحلية مياه البحر في الجزائر بين توفير المياه وحماية البيئة خلال الفترة (2005-2015)، مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 16 سنة 2016.

[2]- نبيل أبو طير، مرجع سابق ص 868.

[3]- بودبة راضية، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2007 ص 22.

وتنظم آليات استعمالها بطريقة عقلانية تحترم التوازن البيئي، وتضمن تلبية الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة.

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى هذه الأهداف ثم سنتطرق إلى أهم المبادئ.

## الفرع الأول: أهداف الموارد المائية

يعد تحديد أهداف واضحة لإدارة الموارد المائية أمرا أساسيا لضمان استغلالها بشكل عقلاني ومستدام، وقد عملت الدولة الجزائرية على تبني مجموعة من الأهداف التي تستجيب لحاجيات التنمية وتحمي هذا المورد الحيوي من الاستنزاف.

ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

– التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء.

– الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية.

– البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية.

– تثمين المياه غير العادية مهما كانت طبيعتها لتحسين المخزون المائي.

– التحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات[1].

[1]– راجع المادة 02 من القانون 05–12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

## الفرع الثاني: مبادئ الموارد المائية

تقوم سياسة الموارد المائية في الجزائر على جملة من المبادئ القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى توجيه الاستغلال نحو الاستدامة، وضمان العدالة في التوزيع، وحماية البيئة المائية من التدهور.

حيث تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:

– الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير.

– الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

– تخطيط عمليات تهيئة الري لحشد الموارد المائية وتوزيعها في إطار الأحواض الهيدروغرافية أو الأنظمة المائية الكبرى التي تكون وحدات هيدروغرافية طبيعية مع احترام دورة المياه وبالتنسيق مع توجيهات وآليات تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

– الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وضمان جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية.

– الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته.– تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتنميته باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة لمكافحة تسربات المياه وتبذيرها.

– استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهمتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني[1].

## المبحث الثالث: مفهوم استغلال المياه الجوفية

تعتبر المياه الجوفية موردا طبيعيا حيويا يشكل جزء أساسيا من دورة المياه على كوكب الأرض، حيث يعرف بأنه عملية استخراج المياه المخزنة في طبقات الأرض ويستخدم لتلبية الاحتياجات البشرية والزراعية والصناعية.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم عملية استغلال المياه الجوفية.

المطلب الثاني: أهمية عملية استغلال المياه الجوفية.

المطلب الثالث: مبادئ عملية استغلال الكياه الجوفية.

### المطلب الأول: تعريف استغلال المياه الجوفية

لم يرد تعريف للاستعمال أو الاستغلال في قانون المياه رقم 05-12 وإنما أشار فقط في المادة 03 بأنه من حق كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص والعام استعمال الموارد المائية[2].

بالرجوع إلى القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتعلق بالمياه الملغى فيعرفه في المادة 08 على أنه: "يقصد باستعمال المياه تلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب والصحة العمومية والتطهير وتلبية حاجيات الفلاحة والصناعة من المياه وكذا كل احتياجات أخرى مرتبطة

[1]– راجع المادة 03 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]– المادة 03 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

عموما بالنشاط البشري وهو حق يخول لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص"[1].

## المطلب الثاني: أهمية استغلال المياه الجوفية

تعد المياه الجوفية من أهم الموارد الاستراتيجية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق الأمن المائي، خاصة في ظل تزايد الضغط على الموارد السطحية وتغير المناخ

ويكسبها هذا الدور الحيوي أهمية كبيرة في السياسات المائية للدول مما يستوجب دراسة أوجه استغلالها، وإبراز مميزاتها بالمقارنة مع غيرها من الموارد، سواء من حيث الجودة او الاستمرارية او إمكانية الوصول.

وتتميز أهمية استغلال المياه الجوفية عن غيرها من الموارد المائية الأخرى بما يلي:

– جودتها العالية، حيث تتميز المياه الجوفية بنقائها وخلوها من المواد العالقة والبكتيريا في أغلب الأحيان نظرا لتعرضها لعملية الترشيح خلال مرور الماء في الأرض، وهو ما يجعلها أقل عرضة للتلوث بنفايات المصانع ومياه المجاري وغيرها من مصادر التلوث[2]، مما يساهم ذلك في سهولة استغلالها.

– تعد المياه الجوفية من الموارد المائية الداخلية، أي أنها لا تعتمد على أية موارد خارج حدود الدولة لذا يمكن التحكم فيها واستغلالها بدون اتفاقيات دولية في أغلب الأحيان.

– إن الحصول على المياه الجوفية لاستخدامها واستغلالها لا يتطلب مد شبكات كثيفة من وسائل النقل وتوزيع المياه، بل يتم الحصول عليها موقعيا في موقع الطلب.

– استقرار منسوبها نظرا لوجود هذه الموارد بباطن الأرض يجعلها أقل عرضة لعملية التبخر التي بسببها تفقد المياه السطحية كالأنهار والبحيرات كميات كبيرة من منسوبها.

---

[1]– المادة 08 من القانون 83–17، المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق لـ16 يوليو 1983 والمتعلق بالمياه، ج.ر عدد 30 لسنة 1983 (الملغى).

[2]– محمد هيل (سعاد)، (التقييم النوعي للمياه الجوفية في منطقة مشروع المسيب ومدى صلاحيتها لأغراض الري)، مجلة التقني الواحد والعشرون العدد 01 سنة 2008 ص 66–67 ص 74.

– استقرار نوعيتها طبقات المياه الجوفية مأمونة ولا تتعرض لأخطار الفيضانات والزلازل كما أنها تتأثر بطول الزمن ويمكن استغلال المساحات التي تعلو تلك الطبقات المائية في مختلف النشاطات الإنسانية.

– ضخامة مخزونها: تمتاز الطبقات الحاملة للموارد المائية الجوفية بضخامة مخزونها من المياه فهي تمثل احتياطا هائلا يمكن الاستفادة منه عند شح الموارد المائية السطحية أو فقدان نوعيتها.

– انخفاض تكلفة استعمالها: استعمال الموارد المائية الجوفية لأغراض الري مثلا يعتبر أقل تكلفة في كثير من الأحيان وذلك لأن الطبقات الحاملة للمياه تعمل كشبكة توزيع باطنية تجعل بالإمكان حفر الآبار وتوفير المياه في المواقع المراد استثمارها أو استصلاحها.

– استقرار درجة حرارتها: تتمتع الموارد المائية الجوفية باستقرار درجة حرارتها على مدار العام وهو ما يجعلها مفضلة لا سيما في النشاطات الصناعية، أما ملوحتها فتتغير نسبتها حسب طبيعة الطبقة الحاوية لها كما قد يحصل الأمر نفسه في حالة الإفراط في معدلات السحب من مخزونها دون الحصول على التغذية المناسبة[1].

## المطلب الثالث: مبادئ عملية استغلال المياه الجوفية

لا يقتصر تنظيم استغلال المياه الجوفية على الجوانب التقنية والإجرائية فحسب، بل يستند كذلك إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي توجه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو الاستخدام الرشيد والمستدام لهذا المورد الحيوي. وقد استنبط المشرع الجزائري هذه المبادئ من القوانين العامة، لاسيما قانون المياه، وأقرها بهدف ضمان العدالة، والفعالية، والمسؤولية الجماعية في إدارة المياه الجوفية.

حيث يهدف هذا المطلب إلى إبراز أهم المبادئ القانونية تبيان انعكاساتها على تنظيم استغلال الموارد المائية الجوفية في التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: المساواة أمام المرفق العمومي للمياه

أي أن تكون فرص الانتفاع بالمرفق العمومي للمياه متكافئة لجميع مستهلكي أو مستعملي أو مستغلي المياه، بل تكون المياه في متناول كل من يحتاج إليها، حيث تنص المادة 02 من القانون رقم

[1]– محمد هيل (سعاد)، المرجع السابق، ص 66–67 ص 74.

05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم أن: "ترمي الأهداف التي تدعو إلى استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي: التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفلاحة والصناعة النشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء..."[1]، فالاحتكار الذي قد يستفيد منه صاحب الامتياز كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات العمومية المكلفة بالمرفق العمومي للمياه المنشأة عبر الطريق التنظيمي مثل المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه، سواء كان هذا الاحتكار قانونيا بكون صاحب الامتياز المستغل الوحيد للمرفق أو فعليا بانفراده بالامتيازات أو التسهيلات أو التحفيزات التي تمنحها إياه الإدارة المكلفة بالموارد المائية (السلطة المانحة للامتياز) سيحصر طالبي الماء أن يتعاقدوا إلا معه للحصول على خدمات المرفق العمومي للمياه مما يجبره إلى اعتماد نظام المساواة أو حظر التميز غير المشروع سواء في قدر الخدمات أو تسعيرها بحيث أن التميز بينهم من الجانب الكمي أو النوعي أو حتى التسعيري للخدمات العمومية للمياه يرتب نتائج خطيرة على هؤلاء في حد ذاتهم أو في نشاطهم كبروز حالات المنافسة غير المشروعة[2].

ويقوم تساوي المستعملين أمام المرفق العمومي في تسييره على عدة أسس من أهمها مبدأ صدارة المنفعة العمومية واستمرارية التأقلم للحاجيات العامة، الحياد وتساوي المستفيدين وعدم الرجعية في التسعيرة على المياه المستهلكة بالرغم من أنه هناك بعض الميزات المعترف بها والتي تتبع من الوضعية القانونية للمستعمل وفي هذا السياق تنص المادة 03 من القانون رقم 05-12 الصادر بتاريخ 2005/08/04 المتعلق بالمياه أن: "تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي: - الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير.

[1]- راجع المادة 2 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]- Jean Louis GAZZANIGA, Jean-Paul ORLIAC et Xavier LERRY CASTERA "L'eau: usage et gestion". ITEC. Sans édition. Paris /France. (07-1998).

– الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[1].

## الفرع الثاني: تسيير المياه على أساس معيار الكمية الكافية والنوعية المطلوبة

فنوعية المياه تتنوع بتعدد الاستعمالات لكون أن كل استعمال يستوجب نوعية من المياه مكيفة ضمن تركيباتها لشروط الاستعمال ويمكن تقسيم ذلك بصفة مسبقة وفق ترتيب تنازلي لنوعية المياه كما يلي:

– المياه الموجهة للشرب، الفلاحة، التربية المائية والاستحمام: تكون المياه الموزعة تخضع لمعايير فيزيائية، كيميائية، جرثومية صارمة جدا لما لها من علاقة بالصحة العمومية.

– المياه الموجهة للصناعة (الماء الكيفي): مياه موزعة وفقا لمعايير فيزيائية وكيميائية صارمة.

– المياه الموجهة لتصريف النفايات، الطاقة الهيد وكهربائية، النقل: معايير مخففة[2].

وقد أشارت إلى هذين المعيارين المادة 02 من قانون المياه، حيث نصت أن: "... التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة..."[3] ولضمان نوعية المياه الموزعة فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 19-10-1996 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 الصادر بتاريخ 01-12-1997.

[1]– راجع المادة 3 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]- François VALIRON " COURS DE L'ECOLE NATIONALDES PONTSET CHAUSSEES: GESTIONDES EAUX (PRINCIPES MOYENS- STRUCTURES)». TOM, presse de l'école nationale des ponts de chaussée 01 ère édition. France (1990)

[3]– راجع المادة 2 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

حيث تنص المادة 02 ثانيا منه أن: "تتمثل مهام "الشبكة" فيما يأتي: تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها..."[1].

## الفرع الثالث: تسيير المياه في إطار التنمية المستدامة

ويبرز في اقتصاد الماء المنصوص عنه في نص المادة 03 سادسا من قانون المياه: "تتمثل المبادئ التي يرتكز عليها استغلال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة فيما يأتي:

– تنظيم ممارسات اقتصاد الماء وتنميته باستعمال مناهج وتجهيزات مقتصدة للمياه وكذا تعميم أجهزة عد المياه المنتجة والمستهلكة.

– من ناحية أخرى فإن النشاط البشري العمراني هو من أهم العوامل التي قد تؤثر سلبا على الموارد المائية، فالتقليص الممارس على العقار الطبيعي بفعل التشييد بضيق من المساحات النافذة لمياه الأمطار وقت التراكم المائي ويرفع من عامل السيلان السطحي وسرعة وصول المياه المتساقطة اللذان يؤديان أحيانا إلى بروز مناطق الفيضانات[2].

من جهة أخرى يؤدي التلوث الناجم عن الحركة المرورية إلى رجوع الموارد المقررة من المحركات نحو التربة وبالتوازي انخفاض نسبة النفاذية في التربة وإثقال المياه السطحية[3].

وبالنسبة للفلاحة يجب الإشارة إلى مشكلة الحث المائي والحرث اللذان يسايران في العديد من الأحيان الميل الأرضي وكذا استصلاح الغابات والاستخراج المفرط للمياه السطحية الذي يقلل من سعة المياه الجوفية المتوفرة ويحصر المرور الطبيعي للمياه بين الوديان والبحيرات والطبقات المائية الجوفية، أما استغلالها المفرط فإنه ينقص من مستواها ومن ثمة من قوة التدفق أو اتجاهه[4].

فالتسيير الأنجع يفرض التوفير الكمي والنوعي للمياه وتكييفه مع احتياجات المستعملين المتزايدة والمتضادة، والتي تفرض على المسير فرض القيود في الاستغلال والتعديل التقني للنظام القانوني وكذا

---

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 19-10-1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها المتمم، المطبعة الرسمية، دون طبعة، الجزائر، (العدد 62-1996).

[2]- François VALIRON, Op. cit.

[3]- François VALIRON. Ibid.

[4]- François VALIRON, Op. cit.

التعديل الاصطناعي لنوعية المياه في وسطها الطبيعي بإيجاد تسويات، تحكيمات وتهييئات للموارد المائية بين مختلف المستعملين لكل منطقة عمرانية، وهو الأمر المنوط بالسلطة العامة ومسؤوليتها بالتزود بالوسائل الضرورية لممارسة هذه المسؤوليات عبر احتواء التداخلات والمنازعات بين مختلف المستعملين الموجودين أو المحتملين على مستوى الموارد المائية[1].

تحصر النشاطات البشرية المستعملة للمياه في إطار قانوني وتنظيمي، ويتم ذلك من خلال الحشد والتوزيع والتفريغ في إطار نظام التهيئة العمرانية بدون تشويش أو بتعبير أدق بدون إحداث اضطراب في الطبيعة ولا يتم ذلك إلا من خلال التسيير المستدام للموارد المائية عبر تسيير إجمالي لهذه الموارد في العمل على إشباع كافات الحاجيات من الماء مع الحد من المنافسة بين مختلف المستعملين وبرقابة استغلال المطالبين للمياه واستعمالهم للموارد المائية وحماية البيئة والوسط الطبيعي، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة للمجموعة الوطنية[2].

ويفرض هذا التسيير المستدام الانتقال من سياسة اقتطاف المياه إلى سياسة إرادية تجنبا لحوز الموارد المائية التي ستعجز أو سيصعب عليها تغطية الطلب على المياه أو عدم ضمان مستوى معين من منسوب السيلان اللازم لباقي الحاجيات الأخرى: كالملاحة، الإنتاج الهيدوكهربائي وخصوصا حياة وتكاثر الكائنات المائية وبصفة عامة البيئة. ولذلك فالمشرع الجزائري قد أقرن تسيير الموارد المائية بالتنمية المستدامة في إطار قانون المياه حتى أن مادته الأولى نصت أن: "يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية"[3].

وأن كل من المادة 02 من نفس القانون التي تتطرق لأهداف استعمال وتسيير الموارد المائية، والمادة 03 من نفس القانون التي تتطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها استغلال وتسيير تقيدان كل من استعمال وتسيير الموارد المائية في إطار التنمية المستدامة[4]. وفي نفس السياق تقيد المادة 03 من

---

[1]- François VALIRON, Ibid.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 03 من المرسوم رقم 90–78 الصادر بتاريخ 27–02–1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة. المطبعة الرسمية دون طبعة، الجزائر (العدد 10–1990).

[3]– راجع المادة 1 من قانون 05–12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[4]– راجع المادة 2 و3 من قانون 05–12 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الصادر بتاريخ 27-02-1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة وهو إجراء متعلق بالنشاط الإنساني الذي قد يلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، وخاصة على الصحة العمومية، الفلاحة، المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار وذلك باستثناء جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى المحددة في الملحق المرفق بالمرسوم التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة بها، بالرغم من أنه وبمقتضى المادة 03 الفقرة الثانية من نفس المرسوم، يمكن تعديل القائمة التي يحتويها الملحق بقرار يتخذه الوزير المكلف بالبيئة[1].

كما أن القانون رقم 03-10 الصادر بتاريخ 19-07-2023 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء أكثر صرامة إذ أن المادتين 15 و16 منه توسع من دراسات التأثير على البيئة بعنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية[2].

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-78، المتعلق بالدراسات التأثير في البيئة، السابق ذكره.

[2]- المادتين 15 و16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

من خلال ما تم استعراضه يتضح أن استغلال المياه الجوفية يجب أن يتم وفق ضوابط علمية، وقانونية تضمن استدامتها وتحد من المخاطر البيئية الناجمة عن الإفراط في استخراجها، إذ يؤدي الاستخدام غير المنظم إلى انخفاض منسوب المياه الجوفية وتدهور نوعيتها، مما يحدد الأمن المائي للأجيال القادمة.

لذلك من الضروري تبني سياسات وإجراءات تعزز الإدارة المستدامة للمياه الجوفية من خلال تطبيق القوانين بفعالية وتوعية الأفراد والمؤسسات بأهمية ترشيد استخدامها وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجيا الحديثة في مجال استكشاف وإدارة الموارد المائية، فالحفاظ على المياه الجوفية مسؤولية جماعية تتطلب تظافر جهود الحكومات، المجتمع المدني والخبراء لضمان مستقبل مائي آمن ومستدام.



# الفصل الثاني

## الآليات القانونية لضبط إجراءات استغلال المياه الجوفية

نظرا للأهمية البالغة للمياه الجوفية كمصدر أساسي للحياة والتنمية، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني واضح لتنظيم استغلالها بهدف ضمان استدامتها والحفاظ عليها من الاستنزاف والتلوث. فمع تزايد الطلب على المياه وارتفاع معدلات الضخ غير المنظم، ظهرت الحاجة إلى تشريعات واجراءات قانونية تحكم عمليات استخراج المياه الجوفية واستخدامها بما يحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية.

حيث يركز هذا الفصل على دراسة الآليات القانونية المعتمدة لضبط اجراءات ومراحل استغلال المياه الجوفية بدءا من القوانين المنظمة لحقوق الملكية مرورا بالتراخيص اللازمة لاستخراج المياه وانتهاء بالالتزامات التي تفرضها الدولة على الجهات المستغلة لضمان الاستخدام الرشيد، كما يتم تناول العقوبات والتدابير القانونية التي تتخذ في حال مخالفة الضوابط المعمول بها وذلك بهدف تسليط الضوء على دور القانون في تحقيق إدارة مستدامة وعادلة لهذا المورد الحيوي.

## المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال المياه الجوفية

مع تزايد الاحتياجات البشرية والزراعية وكذلك الصناعية، برزت الحاجة إلى تنظيم عملية استغلال المياه الجوفية في أطر قانونية تحكم استخدامها وحمايتها، حيث تشكل الطبيعة القانونية لاستغلال المياه الجوفية إحدى القضايا المعقدة مما يتطلب توازنا دقيقا بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة وعليه أبرزنا.

المطلب الأول: طبيعة استغلال المياه الجوفية من حيث الملكية.

المطلب الثاني: طبيعة استغلال المياه الجوفية من حيث الشيء (إن كانت عقارا أو منقول)

المطلب الثالث: أهمية الأحكام القانونية الواجب تبنيها لاستغلال المياه الجوفية.

### المطلب الأول: طبيعة الاستغلال من حيث الملكية

القاعدة العامة أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها علوا أو عمقا، وهذا يعني أن مالك سطح الأرض هو المالك أيضا لعمقها، وتسمح له هذه الملكية أن يحفر في أرضه حتى يضع أساس البناء الذي يقدمه فوق الأرض، وأن تمتد جذور أشجاره ومغروساته وزراعته إلى الأعماق التي تتطلبها وله أن يقوم بحفريات في باطن أرضه وأن يحفر سراديب تحت الأرض كما يشاء، ومن حقه أن يمنع اعتداء الغير على باطن أرضه ومن حقه مد أنابيب وأسلاك في باطن الأرض وحفر آبار، إلا أنه وفي حالات محددة ينص القانون على أن الأشياء التي تحتويها الأعماق ليست مملوكة لصاحب الأرض بل للدولة، حيث ملكية الأشياء بالعمق ملكية عامة لا يجوز لمالك الأرض أن يستخرجها بنفسه أو يمنع من استغلالها إلا بموجب قانون. فالقانون وصف بأن الثروات ذات التكوين الطبيعي تابعة لملك عمومي وهي تعتبر من ملحقاته بمجرد معاينة وجودها[1]، فالمشرع أقر ذلك في معظم قوانينه، وفي مقدمة هذه القوانين يأتي الدستور في مادته 20 الذي أكد على اشتمال الملكية العامة على ما تحتويه الأرض بداخلها[2]، وبطبيعة الحال المياه المشكلة ثروة باطنية لا يمكن لصاحب العقار أو مستغله التصرف

[1]– رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سنة 2017/2016ص، ص 47–48.

[2]– المادة 20 "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمطالع، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية، البحرية، والمياه، والغابات..."
القانون رقم 20–442 المتضمن دستور 30–12–2020 ج.ر 82.

والاستثمار فيها ما لم يتح له القانون ذلك، وعلى منوال الدستور نجد القانون المدني والقوانين المكملة له، قد أوضحوا أن المياه الجوفية وإن اعتبرت سؤال إلا أنها تابعة للعقار وغير مملوكة لصاحبه ما لم يخضع للأطر القانونية. وفي نفس المضمار نجد الإدارة التشريعية في القانون 90-30 المعدل والمتمم يضفر الريب على طبيعة الملكية عندما جعل جميع الموارد الطبيعية الجوفية تابعة للأملاك الوطنية العمومية، لذا يدق التساؤل: هل أن المياه التي يحتويها البئر تابعة للملكية الخاصة أم العامة؟ ونظرا لهذه الجدلية الحاصلة بين حق الفرد الاستئثار بالملكية من ناحية ومن ناحية مقابلة حق الدولة في الحفاظ على ثروتها الطبيعية كان لازما علينا الحسم بشكل يحدث التناسق بين النصوص القانونية، حيث أن المياه الجوفية قبل عملية الترخيص تعد ملكا للدولة لا يجوز التعدي عليها، وفق ما يقره القانون لا سيما المادة 04 من القانون 05-12 هذا الوصف استلزم تتبع اجراءات قانونية تتم بشكل تدريجي أمام إدارات عامة، وبتدخل استخدام آليات السلطة العامة.

أما في المرحلة التي تلم التراخيص فإن المياه تعد مدرجة ضمن ملك الشخص المرخص له بالاستغلال، مع قيود قانونية قد تحد من هذه الملكية أو تلغيها أصلا، إذا وجدت المسوغات القانونية.

## المطلب الثاني: طبيعة الاستغلال من حيث الشيء

بعدما فصلنا في الطبيعة القانونية من حيث الملكية، إذ وجدناه تابع للأملاك الوطنية. إلا أن السؤال يبقى مطروح حول الطبيعة الفيزيائية لآبار المياه فيما إذا كانت عقار أو منقول. ولكي نعرف أي وصف تحمله وجب علينا اتباع الأحكام العامة التي نظمها المشرع لكل من المنقول والعقار.

### الفرع الأول: إمكانية أن تكون آبار المياه منقول

المنقول هو الشيء غير الثابت الذي ينتقل من مكان لآخر دون تلف أو تغير في هيئته، هذا حسب ما نصت عليه المادة 683 ق، م[1].

ويكون المنقول إما منقولا بطبيعته وهو المنقول الذي يمكننا نقله من مكان إلى آخر دون أن يتم إتلافه مثل السيارة، وإما أن يكون منقولا بالمال في هذه الحالة قد يعامل القانون العقار بطبيعته في بعض

[1]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الأحيان معاملة المنقول، إذ من المتوقع أن يصير العقار منقولا، ولذا يسمى في هذه الحالة منقولا بحسب المال، فالمشرع يفترض أن يكون الشيء منقول مع أنه عقار بطبيعته ،لكي يتوصل إلى تطبيق أحكام المنقول بالنسبة له، وبالتالي يخفف من قيود التصرف في العقار، مثال ذلك: المباني المبيعة أنقاضا، فالمباني عقارات بطبيعتها ومع ذلك إذا بيعت بقصد هدمها فإن البيع يعتبر منقول بحسب المال وتسري عليه أحكام بيع المنقول[1].

ما يمكن استخلاصه بعد توضيح المعنى القانوني للمنقول نجد أن آبار المياه لا تصنف ضمن المنقولات، لا منقولات بطبيعتها ولا حتى منقولات بالمال، فهو لا يملك صفة عدم الاستقرار، وكذلك لا يمكن قطعه واستغلاله من العقار لكي نعتبره منقول، ولذلك تخرج آبار المياه من صفة المنقول، ولا يبقى أمامنا إلا العقار إلا أنه يجب لنا توضيح هل هو عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص.

## الفرع الثاني: إمكانية أن تكون آبار المياه عقار

من خلال المادة 683 ق. م التي نصت على أن العقار هو الشيء الثابت المستقر بحيزه والذي لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، مثال ذلك: العمارة، هو كل الأشياء المادية التي تقاوم أي تنقل بالنظر إلى هيئتها. أي الأرض وما ينضم إليها[2].

والعقار يمكن أن يكون عقار بطبيعته أو بالتخصيص.

### أولا: العقار بطبيعته

ويشمل ما يلي:

أ/ الأراضي: ولا يهم طبيعتها بالتحديد سواء كانت معدة للبناء أو لأغراض زراعية. سواء كانت مملوكة للدولة أو الخواص ومهما كانت مساحتها وموقعها فإنها تعد عقارا.

[1]– نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2010 –بيروت– لبنان ص 244.

[2]– د. عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 2004 الجزائر ص 118.

كما يعد من قبيل العقار سطح الأرض وما تحتها من مناجم ومحاجر ومعادن مهما كانت طبيعتها، غير أن انفصال المادة أو المعدن أو الحجر عن الأرض يكسبه فيما بعد وصف المنقول لا العقار، لأنه يفصله عن الأرض جاز نقله من مكان إلى آخر دون تلف.

ب/ المباني: ويقصد به كل ما ينجزه الإنسان فوق سطح الأرض وفي جوفها أيضا متى كانت مستقرة بحيث لا يمكن نقلها دون تلف تطبيقا لمضمون التعريف الوارد في المادة 683 ق. م للعقار، واتصال المباني واندماجها في الأرض هو شرط لازم لاعتبارها عقارا ونتيجة لذلك فإن الانشاءات المقامة من خشب أو بلاستيك أو حديد أو أي مادة أخرى، ولا يكون لها أساس ثابت تعد منقولا، لا عقارا[1].

## ثانيا: العقار بالتخصيص

جاء في نص المادة 683 ق. م، في فقرتها الثانية أن المنقول الذي يضعه صاحبه لخدمة عقار معين يعتبر عقارا بالتخصيص[2].

من خلال ما ورد في هذه المادة نجد المشرع بين أن العقار بالتخصيص في أصله منقولا إلا أنه أصبح كذلك أي عقار بالتخصيص إذا وضعه صاحبه في خدمة العقار المملوك له[3].

## المطلب الثالث: الأحكام القانونية الواجبة اتباعها لاستغلال المياه الجوفية

إن الإدارة لكي تجعل الشخص يتمكن من استغلال المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار وجب أن تتأكد أنه توفرت فيه جميع الشروط والأحكام المفروضة قانونا. إن كان ذلك بالنسبة لشخص أو بالنسبة للعقار، سواء قدمت رخصة لإنشاء الآبار أو برم عقد امتياز، لأن الواجب عليها التأكد من أن القانون مطبق، لأن هدف الإدارة أولا وأخيرا هو يتمثل في تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي احترام الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع من أجل وقاية المجتمع من الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاط وحماية

---

[1]– د. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسور للنشر والتوزيع ط2. الجزائر ص 126–127.

[2]– المادة 683 ق. م. فقرة 2 "غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في العقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص".

الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. السابق ذكره.

[3]– جميلة زايدي، اجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق قطب أم البواقي. 2012 ص 18.

المصلحة الخاصة التي تقتضي تلبية حاجيات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتمكينها من ممارسة النشاط.

## الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمالك

لم تشر النصوص القانونية لها بصفة مفصلة لكنها ليست ببعيدة عن أي رخصة، كما أنه لا يمكن تعداد هذه الشروط دون الرجوع للأحكام العامة لأي تصرف. والقاضية بتطلب الأهلية وخلو الإرادة من العيوب في الشخص طالب الرخصة.

### أولا: الأهلية

على الشخص المتقدم لطلب رخصة حفر بئر أن تتوفر فيه الأهلية سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

**1- أهلية الشخص الطبيعي:** تعتبر الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان، حيث يتوقف عنصر الأهلية في الإنسان على معرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق، ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات[1].

فالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بتصرفات تنتج آثارا قانونية[2].

والأهلية نوعان:

### أ- تحديد أهلية الوجوب

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وتثبت أهلية الوجوب للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التميز، فهي تقرر للصبي غير المميز أو المجنون لأن مناط أهلية الوجوب هو الحياة وتظل ملازمة للشخص طالما بقي على قيد الحياة ولا تزول عنه إلا بالوفاة، فالإنسان

[1]- د. فاضلي ادريس. المدخل إلى القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ديوان المطبوعات الجامعية. ط2. د. س. ن. د. بلد نشر. ص 319.

[2]- د عمار بوضياف، مرجع سابق.

بمجرد ولادته تثبت له مجموعة من الحقوق والالتزامات، لكنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه فهو غير أهل لها، وتلك القدرة على مباشرة الأعمال القانونية هي التي تسمى في الاصطلاح أهلية الأداء[1].

## ب- أهلية الأداء

يقصد بها مباشرة الحقوق وأداء الالتزامات، فإن هذا الأمر يتوقف على قدرة الشخص في ممارسة شخصيته القانونية، وهذه القدرة ترتبط بالسن[2].

- قد تكون أهلية الأداء منعدمة كما هو الشأن لدى الصبي غير المميز أو المجنون طبقا لنص المادتين 82-85 ق. أ.

- قد تكون أهلية الأداء ناقصة لنقص في الإدراك مثل ما هو عليه الصبي المميز طبقا لنص المادة 83 ق. أ، والسفيه وذي الغفلة طبقا لنص المادة 85 ق. أ.

- في الحالة التي تختص فيها أهلية الأداء أو تكون ناقصة يقوم نظام الولاية المنصوص عليه في المادة 81 ق. أ.

- كامل الأهلية بإمكانه اجراء كل التصرفات القانونية وهو ما نصت عليه المادة 86 ق. أ[3].

- حددت المادة 40ق. م سن الرشد بقولها: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[4].

- عديم الأهلية تعتبر باطلة، طبقا لنص المادة 82 ق. أ، ويعتبر عديم الأهلية من كان فاقد التميز لصغر في السن أو علة أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة[5].

---

[1]- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس. د.ط 2014 ص 188-189.

[2]- نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) دار الجامعة الجديدة، ج1، د. ط، د. ب. ن 2007 ص 161.

[3]- فاضلي ادريس، المرجع السابق ص 322.

[4]- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5]- فاضلي ادريس، المرجع السابق ص 323.

## 2- الآثار القانونية للأهلية

الشخص غير المميز، هو من يبلغ 13 سنة والمجنون كلاهما عديم الأهلية، فلا يباشران حقوقهما وإلا كانت تصرفاتها باطلة بطلانا مطلقا، وإنما يباشرها عنها الولي أو الوصي أو القيم.

أما الشخص المميز من 13 سنة إلى أقل من 19 سنة، وكذلك المعتوه، فكلاهما ناقص أهلية وتصرفاتهما تخضع إلى الأحكام التالية:

- التصرفات المالية النافعة نفعا محضا تعتبر صحيحة مثل قبول الهبة.

- التصرفات الضارة ضررا محضا، كالتبرع الصادر منه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع، تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر وحده.

إلا إذا أقرها الولي أو الوصي أو القيم أو أقرتها المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية أو أقرها القاصر عند بلوغه 19 سنة.

يجوز لناقص الأهلية أن يتصرف فيما يربحه من عمله أو تجارته الخاصة خلاف أمواله المتعلقة بالولاية أو الوصاية[1].

## ثانيا: أهلية الشخص الاعتباري

بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.

وبديهي أن الشخص الاعتباري ليست له أهلية وجوب نسبية كالجنين، كما أنه لا تطرأ عليه عوارض الأهلية كالإنسان، ولا يمر بمرحلتي عدم التميز والتمييز وفي هذا كله يبدو مختلفا عن الشخص الطبيعي الذي له طبيعته الإنسانية[2].

---

[1]- فاضلي ادريس، المرجع السابق ص 323.

[2]-د. اسحاق ابراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية. د. ط، د. ب. ن، د. س. ن ص 246.

كما أن أهليته تكون في الحدود المسموح بها له عند الإنشاء وبذلك يستطيع الشخص المعنوي أن يباشر الحقوق والواجبات المدنية المعترف بها للشخص الطبيعي[1].

وخير مثال على ذلك الشركة، حيث تتمتع هذه الأخيرة عند اكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية للتصرف في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي أنشئت من أجل تحقيقها، وعقد الشركة وتنظيمها يبينان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق أغراضها وبالتالي فإن التصرفات القانونية للشركة وأعمالها تكون في تلك الحدود التي يبينها العقد الخاص بتأسيسها ونظامها وقد ينص القانون على قيام الشركة ببعض الواجبات اللازمة لممارسة أعمالها[2].

إلا أنه، عندما تتقدم شركة تجارية لطلب رخصة حفر بئر لا يكفي توفر أهليتها، بل وجب أن تتمتع بصفة التاجر وتلتزم وفقا لذلك بكل الالتزامات التي يلتزم بها التاجر كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

## ثالثا: سلامة الإرادة من العيوب

رغم أن حفر الآبار من الوهلة الأولى يظهر بأنه عمل إداري محض، يتم على مستوى إدارات معينة، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع طلب الرخصة في عيب من العيوب مع قلة حدوث ذلك. بيد أن علاقة المؤهل لحفر بئر مع المهندس أو المقاول متعهدي الحفر قد يتضاعف فيها احتمالية وقوعه أو إيقاعه في عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، إضافة إلى الاستغلال.

### 1- الغلط

لما كان الغلط وهو يقوم في الذهن فيحمل على الاعتقاد بصحة أمر على خلاف الحقيقة، فهو تصور كاذب للواقع يحمل على إبرام عقد ما كان الشخص يبرمه لو أدرك الحقيقة[3]، فإن لتحققه يشترط أن يكون جوهريا، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط، وبالتالي، فإن القانون

---

[1]- د.سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات. د. ط. د. ب. ن 2002 ص 112.

[2]- د.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، د ب. ن، 2010. ص 43.

[3]- د. نبيل ابراهيم سعد، المرجع السابق، ص 164.

المدني أو عدم جوهرية الغلط، إلى الشخص الذي وقع في الغلط[1]، كأن يتصور الشخص الراغب في طريقة لحفر البئر عمقا معينا، أو طريقة معينة.

كما يحق للمؤهل لحفر البئر المطالبة بإبطال عقد الهندسة أو الحفر إذا اعتقد أن الشخص الآخر له صفة مهندس معتمد لدى الدولة، أو أن له خبرة كبيرة.

ولا يحتج فقط المؤهل للحفر بهذا العيب، إذ يحق أيضا للطرف المقابل إثارته ولو بصورة متفاوتة، حيث أن للإدارة إلغاء الرخصة انطلاقا مما توحي به المادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-156 (غير أنه عندما يكون في نفس الوقت الخطأ في تغيير الحدود وفي المسافة المعلنة يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد[2]).

وإن كان القانون المدني يميز بين الغلط في القانون وقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون على أساس أن مجال تطبيق هذه القاعدة هو الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام فيجب على جميع الناس مراعاتها ولا يجوز لأحد أن يخل بها بسبب جهله وإلا لما أمكن تطبيقه، ولو فسحنا جانب العذر في ذلك[3].

## 2-التدليس

هو غلط يتسبب فيه شخص، وذلك بقيامه بإخفاء الحقيقة من أجل دفع الشخص للتعاقد وقد يتحقق التدليس بالكذب، إذا كان هذا الأخير يتناول بيانات هامة بالنسبة للمتعاقد الآخر[4].

---

[1]- د. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، ح1، ط2، د. ب. ن، 2005 ص 51.

[2]- المادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-156، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 306.

[4]- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة للنشر والتوزيع ط2 د. ب. ن 2014 ص 77.

ولأنه وهم بفعل شخص آخر يسمى التغليط، أي الإيقاع في الغلط[1].

وقد يتضاءل مجال هذا العيب نظرا للمراحل العسيرة التي تمر بها عملية حفر البئر، الممكن خلالها اكتشاف التظليل ومع ذلك لا يمنع من حدوثه لا سيما إذا ارتقى إلى درجة تزوير وثائق مطلوبة في الملف، أو اعتقد المؤهل بالحفر أن المقاول قد انتهى من عملية الحفر يوهمه بتفريغ الأخير خزان من الماء.

## 3- الإكراه

هو ضغط يتعرض له المتعاقد، فيولد في نفسه رهبة أو خوفا فتحمله على التعاقد بوجه غير مشروع، والإكراه بهذا المعنى من عيوب الإرادة، أي أنه يفسد الرضا ولا يعدمه، فإرادة المكره موجودة، ولكنها معيبة بفقدانها لأحد عناصرها الأساسية، وهو عنصر الحرية والاختيار[2]، ومن قرارات مجلس الدولة في هذا الصدد حكمه في قضية voisin بتاريخ 15 يونيو 1945 وجاء فيها بخصوص احتجاج الشركة المتعاقدة لأنها أكرهت على قبول العقد[3].

بينما على صعيد بقية العلاقات فتصور وقوعه ممكنا لا سيما بين المقاول ورب العمل حيث يقع تحت طائلة التهديد والرهبة، كأنه يهدده بعدم السقي له ما لم يبرم معه عقد حفر بئر.

## 4- الاستغلال

من خلال نص المادة 90 ق. م يتضح أن الاستغلال كعيب من عيوب الإرادة هو عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به. نتيجة لاستغلال المتعاقد الآخر له.

يتبين لنا من هذا التعريف أن الاستغلال يتوافر بوجود شرطين، المادي والمعنوي أما المادي فيتمثل في عدم التعادل بين ما يحصل عليه الشخص وما يلتزم به. أما المعنوي فيتمثل باستغلال المتعاقد الآخر

---

[1]- د. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام) دار الهدى، ج1. ط2، عين مليلة – الجزائر ص 118.

[2]- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، د. ط، د س. ن، د. ب. ن، ص 355.

[3]- د. خليل أحمد أحسن قداداة، المرجع السابق الذكر ص 64.

حالة الضعف الناجمة من الطيش، الذي وقع فيه المتعاقد وهو ما لا يمكن اسقاطه على العلاقة الجامعة بين الإدارة وطالب الحفر في حين أن بقية الربط قد ينتابها استغلال من أحد الجهات، كأن يستغل مهندس أحد الراغبين في الحفر الذي تحتوي أرضه على مواقع عديدة فيختار له الأصعب والأكلف، أو أن يقدم المقاول على استغلال الرغبة الشديدة لرب العمل في حفر البئر ليفرض عليها أداءات أكثر بكثير[1].

والرخصة قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، أي عمل من جانب واحد، أي أنه ليس عقد لتشترط فيه سلامة الإرادة، إلا أن الإدارة لا تمنح الترخيص من تلقاء نفسها بل يجب أن يقدم طلبا من أجل ذلك، فلا يتصور اصدار الرخصة لمصلحة شخص لم يطلبها، مما يعني بالنتيجة البديهية التقاء إرادتين إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة المانحة للرخصة، وبالرغم من أن إرادة طالب الرخصة في هذا الأمر فإن ذلك لا يقوم دليلا على وجود عقد، لأن الإدارة تقتصر على تقديم الطلب فقط ولا علاقة لها بقرار قبول أو رفض الإدارة لمنح الرخصة، أما الطلب فلا يمثل سوى عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص، وبذلك يبقى تصرف ينطوي على إرادة الإدارة فقط دون غيرها.

## الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقار

نظرا لارتباط العقار بما فيه المياه الجوفية بالإقليم من ناحية ومن ناحية أخرى بحقوق الأجيال المستقبلية فإن إطلاق الحقوق العينية عليها أمر نسبي، لذا وجدنا الإرادة التشريعية وضعت شروط متعلقة بالعقار تحفظ للفرد والجماعات على حد سواء حقوقهم تتطلب ارتباط العقار بالمؤهل لحفر البئر وعدم وجوده ضمن نطاقات لا يمكن فيها الحفر مع احترام العمق الأقصى.

### 1- ارتباط العقار بالمؤهل لحفر البئر

تدخل المشرع الجزائري وعرف حق الملكية في المادة 674 ق. م على أنها حق التمتع بالسلطات الثلاثة من تصرف واستعمال واستغلال، بشرط ألا يكون الاستعمال مخالف لقانون الأنظمة[2]. وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملكه، وقد تكلفت بتحديد نطاق حق الملكية للمواد التالية 674، 675،

[1]- المادة 90. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم السابق ذكره.

[2]- المادة 674 الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السابق ذكره، (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة)

676، 677 وما بعدها ق. م، يتضح من هذه النصوص أن حق الملكية العقارية يشمل الشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات وملحقات، أما إذا كان هذا الشيء أرضا شملت ملكيتها ما فوقها، وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها وذلك فيما عدا ما يستثنيه القانون أو الاتفاق[1].

ويمكن للملكية أن تكون مشتركة والتي يملكها أكثر من شخص، وكذلك الملكية يمكن أن تكون مشاعة وهذه الأخيرة نصت عليها المادة 713 ق، م على أن الملكية في هذه الحالة تكون لأكثر من شخص وكانت حصة كل شخص فيهم غير مفرزة وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على خلاف ذلك[2]، تمنح الرخصة فقط للشخص الذي يعتبر مالك وحيد على العقار، فرخصة حفر الآبار لا تمنح للجماعة.

## 2- وجوده ضمن النطاق المسموح به الحفر

إن المشرع الجزائري جعل عملية حفر آبار المياه وفق ضوابط قانونية مرتبطة بالعقار، فمثلما اشترط على المؤهل لحفر البئر أن يكون مالكا، اشترط ألا يكون العقار تابع للدولة، والعقار التابع للدولة يكون ضمن أملاكها الخاصة وهذه الأخيرة هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في استغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص[3].

فإذا قام الشخص باستغلالها دون إذن من الدولة يسمى اعتداء على أملاك الدولة، ويعاقب عليه القانون، فنظرا لتنوع الأملاك الوطنية فإن المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات عدة نصوص وهذا دلالة على الأهمية البالغة للأملاك من جهة ومن جهة أخرى تسليط أقصى العقوبات ضد المعتدين[4].

---

[1]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. س. ن، بيروت ص 12.

[2]- المادة 713 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق ذكره، (إذا ملك اثنان او أكثر وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك).

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 154.

[4]- نبيل صقر، قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة –الجزائر، 2007، ص 92.

بالإضافة إلى أن المشرع أورد نصوصا تشريعية وتنظيمية قاصدا تنظيم هذه الأملاك لكنه في نفس الوقت خصص بابا للأحكام الجزائية في حالة الاعتداء على الأملاك الوطنية الخاصة.

## المبحث الثاني: اجراءات استغلال المياه الجوفية

تشكل المياه الجوفية مخزونا استراتيجيا يساهم في تلبية الاحتياجات المائية خاصة في المناطق التي تعاني من ندرة، وأصبح استغلال المياه الجوفية أمرا بالغا في الأهمية. مما أدى إلى تطور كبير في الاجراءات والمراحل المتعلقة باستخراجها وفي هذا المبحث سنتناول:

المطلب الأول: اجراءات استصدار رخصة للاستغلال.

المطلب الثاني: كيفية منح عقود امتياز للاستغلال.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن استغلال عقود الامتياز والرخص وطرق انهائها.

### المطلب الأول: اجراءات استصدار رخصة للاستغلال.

#### الفرع الأول: تعريف الرخصة

#### أولا: التعريف اللغوي

الرخصة لغة: من الفعل رخص جمع "رخائص" وتعني التخفيف في الأمر والتسهيل والتيسير وتعني الإذن في الأمر بعد النهي عنه، وهي إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل ما أو استعمال شيء، كرخصة قيادة السيارة[1].

[1]– ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الجزء 1 و2 الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1972 ص 382.

## ثانيا: التعريف الاصطلاحي

وردت عدة تعاريف للرخصة ومن بينها ما يأتي:

تعتبر الرخصة الإدارية أو الترخيص الإداري المسبق عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية أحيانا، ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية[1].

وعرفها محمد الطيب عبد اللطيف بقوله: "الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما يراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا"[2].

## الفرع الثاني: إجراءات استصدار رخصة للاستغلال

لكي تمنح الرخصة للشخص الذي يريد حشد المياه الجوفية عن طريق حفر آبار لابد له أن يقوم بعدة اجراءات:

– باعتبار الرخصة سند قانون تمنحه الإدارة للشخص الذي طلب الاستفادة التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[3].

– تسلم هذه الرخصة حسب الشروط المفروضة قانونا لكل شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام والخاص[4].

---

[1]– عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، حقوق، جامعة الجزائر. 2007 ص 147.

[2]– محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956 ص 427.

[3]– راجع المادة 72 من القانون رقم 05–12، المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[4]– راجع المادة 74 من القانون 05–12، المتعلق بالمياه السابق ذكره.

– ومن الأمور التي تخضع لنظام الرخصة لاستعمال الموارد المائية انجاز الآبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية[1].

– والرخصة إما تكون رخصة طريق ورخصة وقوف حسب ما نص عليه المشرع وأكده في القانون المتعلق بالأملاك الوطنية[2].

وللحصول على الرخصة لابد من اتباع الاجراءات المشترطة قانونا، من تقديم طلب الرخصة إلى دراسة الطلب والرد على طلب الرخصة.

## أولا: تقديم طلب الرخصة

لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، تقديم طلب. يوجه هذا الأخير إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، ويجب أن يتضمن التوضيحات الآتية:

– أسماء وألقاب وعنوان أو عند الاقتضاء المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.

– التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب. أو أي وثيقة من شأنها إثبات شغل الأرض المخصصة لإقامة المنشآت أو هياكل استخراج الماء بصفة منتظمة للأراضي "عرش" التابعة للبلدية أو لأملاك الدولة والمستغلة من قبل الفلاحين بموجب شهادة استغلال صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]

– الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.

– الفترة المقررة للأشغال.

– معدل المنسوب و/ أو الحجم الذي سيستخرج.

---

[1]– راجع المادة 75 من القانون05-12، المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]– راجع المادة 74 من المياه المتعلق بالمياه السابق الذكر.

[3]– التعليمة رقم 244/ و م م/ 2011 المؤرخة في 07 جويلية 2011 الصادرة عن وزير الموارد المائية، والتي تتضمن تخفيف الاجراءات المتعلقة بمنح رخص استعمال الموارد المائية. غير منشورة.

– مدة الاستغلال.

– استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.

تحدد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية بقرار الوزير المكلف بالموارد المائية[1].

## ثانيا: دراسة طلب الرخصة

يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يأتي:

– التأكيد من وفرة المورد المائي والأخذ بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.

– القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشآت أو الهيكل المصمم، وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.

– التماس رأي الهيئة المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية.

## ثالثا: الرد على طلب الرخصة

قد يحظى طلب الرخصة بالقبول في كثير من الأحيان، كما قد يرفض في أحوال أخرى.

## 1 –منح الرخصة

على أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي[2]. يجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية ما يأتي:

– منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.

---

[1]– راجع المادة 74 من القانون المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[2]– المادة 4 من المرسوم 04–148 ،الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق ذكره.

- استعمال الماء.

- مدة صلاحية الرخصة.

- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال.

- شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل.

- الزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.

- الزامية رفع الإتاوات[1].

## 2- رفض الرخصة

يجب أن يكون رفض منح الرخصة مسببا، حيث ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة وإذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة، أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير مؤكدة قانونا[2]، وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب[3].

## المطلب الثاني: كيفية منح عقود امتياز للاستغلال

يشكل عقد الامتياز أداة قانونية محورية تستخدم لتنظيم العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص، خصوصا فيما يتعلق باستغلال المرافق العامة أو الموارد الطبيعية أو تقديم خدمات ذات طابع اقتصادي.

وتعتبر عقود الامتياز من الوسائل التي تمكن الدولة من الاستفادة من خبرات وامكانيات المستثمرين، دون أن تتخلى عن ملكيتها للأملاك العامة أو ثرواتها. ونظرا لأهميته القانونية والاقتصادية، سنسعى من خلال هذا المطلب إلى تقديم مفهوم دقيق لعقد الامتياز ثم التطرق إلى الإجراءات المعتمدة لمنح هذه العقود، بما يضمن الشفافية والكفاءة في ابرامها وتنفيذها.

---

[1]- المادة 5 من المرسوم 04-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق ذكره.

[2]- المادة 85 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[3]- المادة 4 من المرسوم 04-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق ذكره.

## الفرع الأول: تعريف عقد الامتياز

### أولا: تعريف الامتياز لغة

الامتياز لغة من امتياز القوم أي تميز بعضهم عن بعض، وامتياز الشيء أي تميز بفضل أو نوع عن غيره، أما الامتياز فهو حق يحصل عليه الشخص من الحكومة لبيع سلعة أو القيام بعمل لا ينافسه أحد[1].

بقول المولى عز وجل في سورة يس ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ (58) وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ (59)﴾[2]

بمعنى أن الله عز وجل يقول مخبرا عما يؤول إليه حال الكفار يوم القيامة من أمره لهم أن تمتازوا بمعنى يتميزون عن المؤمنين من موقفهم[3].

## الفرع الثاني: كيفية منح عقود امتياز لاستغلال المياه الجوفية

إلى جانب الرخصة وضع المشرع عقد الامتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص أو العام امكانية تقديم طلب لاستعمال الموارد المائية الجوفية لمدة محددة في نطاق عقد من عقود القانون العام يتجسد طبقا للشروط المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[4].

تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن أمور كثيرة منها: انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات

---

[1]- راتب هزاز أحمد، وآخرون، زاد الطلاب قاموس مصور بالألوان، دار النشر الراتب الجامعية: بيروت. لبنان ب ط، ص 87-88.

[2]- سورة يس الآية 58-59.

[3]- ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم الجزء الخامس، دار الثقافة والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، ص 374.

[4]- المادة 71 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

فلاحية أو صناعية، لا سيما في المناطق الصحراوية وإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية[1].

كما يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط النموذجية على حسب الفئة عن طريق التنظيم.

كما أنه يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية بعين الاعتبار، امكانية تثمين المياه غير العادية وكذا متطلبات اقتصاد الماء وإعادة استعماله من خلال اختيار الطرق الملائمة[2].

أما بالنسبة لإجراءات عقد الامتياز فهي تشبه إجراءات منح الرخصة، ومع ذلك فإن كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية ومهما كان نوع الاستعمال الخاضع للامتياز يكون باتباع الإجراءات الآتية:

## أولا: تقديم طلب الامتياز

لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا من أجل امتياز استعمال الموارد المائية الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم[3].

يوجه الطلب إلى الوالي المختص إقليميا، ويوجه الطلب إلى الإدارة المكلفة ولائيا.

## ثانيا: دراسة طلب الامتياز

يخضع طلب الامتياز استعمال الموارد المائية الجوفية للدراسة بحسب الحالة، ويكون من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية، إذ تعلق الأمر بمنح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية المتصل

[1]- المادة 77 و78من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[2]- المادة 80 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[3]- المادة 76 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

بإنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية وذلك بالاستناد إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح هذه الإدارة وتشتمل على:

1- ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ باعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة من قبل لا سيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي. وكذا الهيئات العمومية والمقرر إنجازها.

2- القيام بزيارة للمواقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها واستعمال المورد المائي.

3- التماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا[1].

4- كما أن طلب الامتياز يخضع إلى تحقيق تقني تقوم به المصالح الإدارية الولائية المكلفة بالموارد المائية[2].

## ثالثا: الرد على طلب الامتياز

قد يتم طلب الامتياز كما يمكن للسلطة المختصة أن ترفض الطلب.

### أولا: منح الامتياز

يمنح الامتياز بقرار من الوالي على أساس نتائج التعليمة التقنية وفي أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب الامتياز، وبعد امضاء صاحب الامتياز على دفتر الشروط الخاص[3]. كما يجب أن يشير قرار الامتياز على الخصوص إلى ما يأتي:

- تعيين المياه الجوفية المراد جلبها.

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق ل21 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق ل12 يناير سنة 2010 يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، السابق ذكره.

- منسوب أو حجم الماء المراد استخراجه.

- استعمال أو استعمالات المياه.

- وجوب وضع أجهزة قياس أو عد المياه المستخرجة حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

- مدة صلاحية الامتياز[1].

### ثانيا: رفض طلب الامتياز

كما يجب عند رفض منح امتياز استعمال الموارد المائية مسببا ومن حالات رفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير مؤكدة قانونا[2]، ويعتبر من قبيل الحالات التي يترتب عليها رفض منح الامتياز، في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية[3].

## المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن استغلال الرخص وعقود الامتياز وطرق نهايتها

### الفرع الأول: الآثار المترتبة عن استغلال الرخص وعقود الامتياز

### أولا: آثار قبول الرخصة

### 1- حقوق صاحب الرخصة

- تخول الرخصة لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[4].

---

[1]- المادة 84 من القانون 05-12المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[2]- المادة 85 من القانون 05-12المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[3]- المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[4]- المادة 72 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

– تكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة، الممنوحة للإدارة[1].

– تعويض صاحب الرخصة عندما تقوم الإدارة بتعديل أو إلغاء أو تقليص الرخصة من أجل المنفعة العامة، ويكون ذلك حسب الكيفيات المحددة في الرخصة[2].

– له حق تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس الطلب الذي يقدمه قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهرين[3].

## 2- التزامات صاحب الرخصة

يترتب على منح الرخصة دفع أتاوى يحددها قانون المالية[4].

يتعين على الحاصلين على الرخصة ما يلي:

– استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية.

– مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها.

– احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين.

– إقامة أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء.

– الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون[5].

## ثانيا: آثار قبول الامتياز

عندما يتم قبول طلب الامتياز يترتب عنه حقوق للمستفيد منه وكذلك التزامات.

---

[1]–المادة 64 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السابق ذكره.

[2]– المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[3]– المادة 06 من المرسوم 04-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية السابق ذكره.

[4]– المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[5]– المادة 89 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

## 1- حقوق المستفيد من الامتياز

- يخول الامتياز لصاحبه التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر[1].

- حق الطعن أمام الجهات المختصة بما فيها المرافعة أمام القضاء في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة التقديرية[2].

- الحق في التعويض في حال تعرض صاحب الامتياز لضرر مباشر جراء تعديل، تقليص، أو إلغاء امتياز استعمال الموارد المائية من أجل المنفعة العامة، ويكون ذلك وفقا للكيفيات المحددة في دفاتر الشروط الموقعة بين الإدارة المانحة للامتياز والمستفيد[3].

- الحق في طلب تجديد امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية على أساس طلب يقدم إلى الهيئة المانحة قبل انتهاء مدة الصلاحية وبنفس الشروط التي منح بها الامتياز[4].

## 2- التزامات المستفيد من الامتياز

- يتعين على الحاصلين على امتياز استعمال الموارد المائية، استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية، واحترام حقوق مستعملي المياه الآخرين وإقامة الأجهزة لقياس أو عد استهلاك الماء، والامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون[5].

---

[1]- المادة 72 من القانون 05-12المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[2]- المادة 64 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السابق ذكره.

[3]- المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[4]- المادة 11 من المرسوم 10-25 يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية السابق ذكره.

[5]- راجع المادة 89 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

– يترتب على منح الامتياز دفع أتاوى يحددها قانون المالية[1]، ويحدد القانون شروط ونسب الحقوق والرسوم والأتاوى ومبالغها المرتبطة بأشغال البحث[2].

– يلزم صاحب الامتياز بطلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للامتياز[3].

– يمنع على صاحب الامتياز الشخصي التنازل عنه ولا يمكن تأجيره لأطراف أخرى[4].

## الفرع الثاني: طرق انتهاء الرخص وعقود الامتياز

### أولا: انتهاء الرخصة

بما أن الرخصة عبارة عن تصرف إداري صادر عن جهة إدارية معينة، وأنه مؤقت وقابل للرجوع فيه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبالتالي يمكن أن ينتهي سواء لأسباب طبيعية أو غير طبيعية.

### 1- النهاية الطبيعية

تنتهي الرخصة نهاية طبيعية إذا انتهت المدة المحددة لها دون طلب تجديد، وقد حددت مدة رخصة حفر بئر بعشر (10) سنوات بالنسبة للموارد المائية الجوفية، وخمس (5) سنوات بالنسبة للموارد المائية السطحية[5]. ويجب على المستغل توقيف الاستعمال الخاص للموارد المائية مباشرة والإدارة غير ملزمة

---

[1]– المادة 7 من القانون 05-12المتعلق بالمياه. السابق ذكره.

[2]– المادة 77 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية السابق ذكره.

[3]– المادة 09 ملحق دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز، استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بما في ذلك عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق والوحدات الصناعية.

[4]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي 10-25 المحدد لكيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق والوحدات الصناعية، السابق ذكره.

[5]– راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 21-260 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 08-148الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

بالتعويض في حالة عدم التجديد[1]، وعلى صاحب الرخصة إزالة المنشآت والهياكل المقامة من قبله، وفي حالة رفضه تصبح تابعة للملك المائي العام.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتهت الرخصة دون توقيف الاستعمال عد المستفيد شاغلا بدون رخصة ويتعرض لمقاضاة جزائية قد تصل إلى الطرد.

## 2- النهاية غير الطبيعية

تنتهي رخصة حفر بئر نهاية غير طبيعية وذلك بإلغائها طبقا للحالات المنصوص عليها في قانون المياه، وفي المرسوم التنفيذي 08-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-260.

لا تلغى الرخصة إلا بعد اعذار يوجه للمرخص له أو لصاحب الرخصة، وذلك في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المترتبة عن الرخصة.

كما يتم إلغاء الرخصة وفقا للحالات التالية[2]:

- عدم الانتهاء من الأشغال في الآجال المحددة.
- عدم بداية الاشتغال في أجل عامين من تاريخ تبليغ قرار الرخصة.
- عدم مطابقة انجاز المنشآت والهياكل وفقا للوثائق التقنية.
- استعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به.

[1]- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2016-2017، ص 153.

[2]- راجع المادة (7) من المرسوم التنفيذي 08-148 المعدل والمتمم، وكذلك المادة (7) من المرسوم التنفيذي 21-260، الذي يحدد شروط وكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق ذكره.

## ثانيا: انتهاء عقد الامتياز

– ينتهي الامتياز بانتهاء المدة المحددة في دفاتر الشروط الخاصة والمدة المحددة قانونا هي 20 سنة قابلة للتجديد[1].

– كما يمكن أن تحدد 30 سنة[2]، أو 50 سنة[3].

– كما أنه يمكن للإدارة المكلفة بمنح الامتياز أن تحدد مدة صلاحيته[4]، يستمر الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد ضمنيا ما لم يبدي أحد الطرفين رغبته في انهاء العمل به كتابيا قبل انتهاء المدة المتفق عليها[5].

## المبحث الثالث: دور الهيئات الإدارية في ضبط رخص استغلال المياه الجوفية

كون المياه الجوفية تعتبر موردا طبيعيا وحيويا، فهو يحتاج إلى إدارة دقيقة وحكيمة لضمان استدامته وحمايته من الاستنزاف والتلوث وفي هذا الإطار تلعب الهيئات دورا محوريا في تنظيم وضبط عمليات استغلال المياه الجوفية وذلك من خلال منح الرخص ومراقبة الالتزام بالشروط والمعايير المحددة، وفي هذا المبحث سنتناول:

المطلب الأول: دور الهيئات التي لها الحق في الرقابة.

المطلب الثاني: طرق استغلال المياه الجوفية.

---

[1]– المادة 37 من المرسوم التنفيذي 67–69 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية.

[2]– المادة 4 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 10–25 المحدد لكيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المشكل للمناطق أو الوحدات الصناعية. سابقة الذكر.

[3]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي 10–318 المحدد لكيفية منح امتياز الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجديد. السابق ذكره.

[4]– المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 04–196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها. السابق ذكره.

[5]– المادة 2 من دفتر شروط نموذجي والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 7–69المؤرخ في19 فبراير 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم 90–150 المؤرخ في 29 ابريل 2019، المحدد لشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية.

المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة عن حفر الآبار بطرق غير شرعية.

## المطلب الأول: دور الهيئات التي لها الحق في الرقابة.

تمثل هذه الهيئات الإدارية المركزية فضلا عن الهيئة الاستشارية وسلطة ضبط مرفق المياه.

### أولا: وزارة الموارد المائية

عملت الجزائر على تخصيص وزارة تعني بالموارد المائية هي وزارة الموارد المائية وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية[1]، أوكلت العديد من الصلاحيات لوزير الموارد المائية في مجال حماية الموارد المائية، حيث أنه يمارس صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وفي حدود اختصاصات كل منها انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميادين الموارد المائية وحماية البيئة، وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بما يلي:

- اعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئة واقتراحها وتنفيذها ويحدد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.

- المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه واعدادها ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها.

- تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالموارد المائية والتنمية المستدامة والبيئة.

- تسليم الاعتمادات في إطار مهامه لكل شخص طبيعي أو معنوي ينشط في مجال اختصاصه وفي هذا الإطار يحدد وزير الموارد المائية والبيئة، الشروط التي تسمح للمؤسسات بالتدخل في قطاعي الموارد المائية والبيئية[2].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 1 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة والذي تم تعديله بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-316المؤرخ في 2 نوفمبر 2017. جريدة رسمية عدد: 65 صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

[2]- راجع المادة 02 من المرسوم: رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016 مرجع سابق.

كما يمارس وزير الموارد المائية صلاحياته للقيام بمهامه في ميدان الموارد المائية بالاتصال مع القطاعات المعنية في الميادين الآتية:

– الأبحاث المائية المناخية والجيولوجية، المرتبطة بمعرفة الموارد المائية السطحية وتقييمها وتحديد مواقع السدود والمنشآت الأخرى للتخزين.

– الأبحاث الجيوفيزيائية والهيدرولوجية الموجهة لتحديد الموارد المائية الجوفية ومعرفتها وتقييمها.

– الدراسات المتعلقة بتقييم الموارد المائية غير العادية وتحديدها وتحديد مواقع المنشآت الأساسية اللازمة لنقل هذه المياه وتخزينها لأهداف المنفعة العامة.

– دراسات علم التربة الفلاحية وانجاز واستغلال وتسيير المنشآت الأساسية للسقي.

– انجاز واستغلال وصيانة أنظمة التطهير ووحدات تصفية المياه المستعملة.

– انتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها انتاج واستعمال مياه البحر المحلاة والمياه المالحة والمياه المستعملة المصفاة.

– التقييم المستمر كما وكيفا للموارد المائية العادية وغير العادية وفي هذا الشأن فهو يكلف بما يأتي:

– يبادر بسياسة تسعيرة المياه المقترحة ويقترحها وينفذها.

– يعدد أدوات تخطيط النشاطات الخاصة بالموارد المائية على جميع الأصعدة من أجل التنمية المستدامة ويسهر على تطبيقها.

– يعد سياسة حشد المياه ونقلها ومعالجتها واستعمالها وتسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة.

– يعد المخططات الوطنية والجهوية لإنتاج الموارد المائية وتخصيصها وتوزيعها طبقا لأهداف الحكومة في مجال التهيئة العمرانية.

– يعد بالاتصال مع الإدارات الأخرى المعنية ببرامج السقي، ويشارك في وضع أنظمة وتقنيات صرف المياه.

– يسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها العقلاني.

– يسهر على تحسين أداءات الخدمة العمومية للمياه.

– يسهر على صيانة وحماية مجاري الأنهار والبحيرات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات التابعة لها وينظم استخراج الموارد واستغلال المحاجر والملحقات الواقعة ضمن الأملاك العمومية للري.

– يسهر على مطابقات المقاييس واحترامها في انجاز منشآت حشد المياه الموجهة للاستهلاك المنزلي والفلاحي والصناعي، وتخزينها ومعالجتها وتحويلها وتوزيعها وتصفية المياه المستعملة.

– يسهر على الاستغلال العقلاني للموارد المائية واقتصادها ويعمل على صيانة ممتلكات الري والمحافظة عليها[1].

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 17-317 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، حدد هيكلة الإدارة المركزية للوزارة المتكونة من أمين عام ومفتشية عامة واثنا عشر مديرية وتم التفصيل في مختلف المهام الموكلة لكل مديرية حسب مجال تخصصها[2].

## ثانيا: الشركة الجزائرية للمياه

هي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أبريل سنة 2001[3]، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر ومن مهامها نذكر ما يلي:

– تكلف المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني، من خلال التكفل بنشاطات تسيير عمليات انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها والتزويد بها وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها.

وتكلف المؤسسة بهذه الصفة عن طريق التفويض بالمهام الآتية:

[1]– راجع المادة 03 من المرسوم: رقم 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016 مرجع سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم: 17-317 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، جريدة رسمية عدد 65 صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل21 أفريل 2001 ص 4.

أ- التفتيش ومراقبة نوعية المياه الموزعة.

ب- بالمبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه لا سيما عن طريق:

- تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع.

- ادخال كل تقنية للمحافظة على المياه.

- مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الاعلام والتكوين والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين.

- تصوير برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

ج- التخطيط لبرامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات وتنفيذها.

تحل هذه المؤسسة محل جميع المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والجهوية والمحلية في ممارسة مهمة الخدمة العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب وتوزيعها لا سيما:

- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير.

- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الاختصاص الجهوي في تسيير مياه الشرب، مؤسسات توزيع المياه المنزلية والصناعية والتطهير في الولاية، الوكالات والمصالح البلدية لتسيير وتوزيع المياه[1].

## ثالثا: الديوان الوطني للتطهير

الديوان الوطني للتطهير مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأت المؤسسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-102، المؤرخ في 27 محرم 1477 الموافق ل21 أبريل سنة 2001[2].

يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، ويوجد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر ومن مهامه:

---

[1]- صدراتي عدلان، مرجع سابق ص 181-182.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل21 أفريل 2001 يتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22 أفريل 2001 ص 11.

– يكلف الديوان في إطار السياسة الوطنية للتنمية بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور مع الجماعات المحلية ويكلف بهذه الصفة عن طريق التفويض بـ:

– التحكم في الانجاز والأشغال وكذا استغلال منشآت التطهير الأساسية التابعة لمجال اختصاصه، ولا سيما مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله، وكذا تسيير كل منشأة مخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها وصيانتها وتجديدها وتوسيعها وبنائها ولا سيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر في المساحات الحضرية والبلدية وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي.

– اعداد وانجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.

– انجاز مشاريع الدراسات والأشغال لحساب الدولة والجماعات المحلية.

## رابعا: الديوان الوطني للسقي وصرف المياه

الوكالة الوطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه أصبحت حاليا الديوان الوطني للسقي وصرف المياه وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، نشأت الوكالة وفقا للمرسوم رقم 87–181 المؤرخ في 18 غشت 1987[1]، توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالري ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر ومن مهامها:

تكلف الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ب):

– المبادرة بأعمال تصور دراسة الهياكل الأساسية في الري لسقي الأراضي الزراعية، وصرف المياه وانجاز تلك الهياكل وتسييرها.

– اعداد مقاييس التأسيس الأول لتجهيزات الري الزراعي وتكاليفها واعداد مدونة المعطيات الاقتصادية التي تدخل في تسعير الماء المستعمل في الفلاحة.

[1]– مرسوم رقم 87–181 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق ل18 غشت يتضمن انشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. ج. ر. عدد 34 صادرة بتاريخ 19 غشت 1987 ص 1303.

– توجيه أعمال الهيئات صاحبة الامتياز على الشبكات القائمة في المساحات المسقية والاشراف عليها.

– تكلف الوكالة بتطوير وسائل التصور والدراسة للتحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها ويمكنها أن تقوم بأي دراسة أو بحث لهما علاقة بميادين أعمالها.

– تسهر الوكالة على المحافظة على مورد الماء كيفا وكما بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية[1].

## خامسا: الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات

يعدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للسدود، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المنشأة بموجب المرسوم رقم 85-163، المؤرخ في 11 يونيو سنة 1985 في طبيعتها القانونية إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تسمى الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية ويحدد مقرها الاجتماعي في مدينة الجزائر ومن مهامها:

– تكلف المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها وبهذه الصفة تكلف المؤسسة بما يأتي:

– تزويد مؤسسات التوزيع بالماء ووكالات البلدية وفقا لاتفاقيات تبرم مع مؤسسات توزيع الماء هذه في إطار برامج توزيع تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية.

– القيام بكل التدخلات الخاصة بالفحص والمراقبة التقنية وضمان مراقبة منشآت حشد وتحويل الموارد المائية المستغلة وصيانتها ونزع الأوحال منها واصلاحها حسب تعليمات ومقاييس الاستغلال.

– السهر على تطبيق تسعيرة الماء على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء الشروب والصناعي والفلاحي وعلى تلك المكلفة بإنتاج الطاقة الكهربائية وكذا على وكالات البلدية.

– دراسة أو التكليف بدراسة وتطوير أنظمة حماية المنشآت المستغلة وصيانتها والتدخل فيها.

[1]– صدراتي عدلان، المرجع السابق ص ص 183-184.

– ضبط حالة مخزون الماء الممكن استغلاله واعتماد التدابير الدورية لمراقبة نوعية المياه في إطار تسيير الموارد المائية المكلفة بها.

## سادسا: وكالات الأحواض الهيدروغرافية

وكالات الأحواض الهيدروغرافية مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حيث أن القانون النموذجي المتعلق بها محدد في المراسيم التنفيذية المؤرخة في 26 غشت سنة 1996[1]، توجد خمس وكالات للأحواض الهيدروغرافية (منطقة الصحراء، منطقة الشلف، منطقة وهران، منطقة قسنطينة، منطقة الجزائر) مهامها:

– تعد وتضبط المساحات المائية والتوازن المائي في الحوض الهيدروغرافي مثلما هو محدد في المادتين 127 و128من القانون رقم 83–17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، وتجمع لهذا الغرض كل المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية واقتطاع المياه واستهلاكها.

– تشارك في اعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض وتتابع تنفيذها.

– تبدي رأيها التقني في كل طلب رخصة لاستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية المائية يقدم حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 96–279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر –الحضنة– الصومام. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ص 7.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة –سيبوس– ملاق. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ص 8.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران –الشط الشرقي. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ص 9.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف –زهور–. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ص 9.

– مرسوم تنفيذي رقم 96–283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996 ص 10.

– تعد وتقترح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى، والمنظومات المائية بين مختلف المستعملين.

– تتشارك في عمليات رقابة حالة تلوث الموارد المائية، وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة والمرتبطة بترتيبات تطهيرها.

– تقوم بجميع أعمال اعلام المستعملين في مستوى العائلات والصناعيين والزراعيين وتوعيتهم بضرورة ترقية الاستعمال الرشيد للموارد المائية وحمايتها[1].

## سابعا: المعهد الوطني للموارد المائية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نشأ المعهد وفقا للمرسوم رقم 81-167 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1981[2]، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالري ويحدد مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر ومن مهامه:

– يحمي موارد المياه الجوفية في البلاد.

– يصمم ويركب ويسير شبكات مراقبة طبقات المياه الجوفية.

– يضع الخرائط الخاصة بعلم الينابيع والموارد الجوفية.

– يضبط حصيلة موارد المياه الجوفية باستمرارية ومدى استخدامها.

– يسهر على حفظ موارد المياه الجوفية كيفا وكما.

ويكلف المعهد الوطني في ميدان الري وتصريف المياه بما يأتي:

– يعد جردا بموارد الأراضي المخصصة للاستصلاح عن طريق الري وتصريف المياه.

[1]– صدراتي عدلان، المرجع السابق ص 185.

[2]– مرسوم رقم 81-167 مؤرخ في 23 رمضان 1401 الموافق ل23 يوليو 1981 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية. ج. ر عدد 30 صادرة بتاريخ 28 يوليو 1981 ص 1024.

– يحدد ويرسم بالاتصال مع المعهد الوطني لرسم الخرائط المميزات الخاصة بالقوة المائية للأراضي القابلة للري.

– يدرس الاحتياج إلى المياه الزراعية ومقاييس الري وتصريف المياه المخصصة لإعداد مشاريع أجهزة الري وتصريف المياه.

– يدرس تطور ملوحة الأراضي والطبقات السطحية في المساحات المسقية، وتوفر العناصر المتعلقة بحمايته ووقايتها[1].

## ثامنا: دواوين مساحات الري

تعد دواوين مساحات الري مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يمكن أن تحدث في أية منطقة ري دواوين لمساحات الري ويحدد مرسوم احداث كل ديوان مقره والجهة الوصية عليه والمهام الخاصة التي تحتمل أن يضطلع بها توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالري الفلاحي ومن مهامه:

– تسيير الموارد المائية الموجودة والمخصصة للمساحات المسبقة.

– تسيير شبكات السقي واستغلالها وصيانتها.

– تسيير شبكات تطهير المياه وصرفها وشبكات الممرات وارتفاقات الوصول واستغلالها وصيانتها.

– ضمان سير السقي داخل المساحة.

– تطوير أعمال الاسناد عند الإنتاج.

– يؤهل الديوان في إطار مهمته المحددة أعلاه وطبقا للتنظيم المعمول به للقيام بأي عمل مرتبط بهدفه لا سيما:

– القيام بكل العمليات العقارية والمنقولة والتجارية والمالية والصناعية.

– اتخاذ كل المساهمات المباشرة والمرتبطة بميدان عمله.

[1]– صدراتي عدلان، المرجع السابق ص ص 186–187.

- ابرام كل الاتفاقيات أو الصفقات أو الاتفاقات.

- تنظيم التظاهرات أو الملتقيات أو الندوات المتصلة بميدان عمله والمشاركة فيها.

- توطيد علاقات مع الهيئات الوطنية أو الدولية المماثلة له[1].

## المطلب الثاني: طرق استغلال المياه الجوفية

ينقسم استخدام واستغلال المياه إلى استخدام مباشر الذي يشمل استعمال المياه للأغراض المنزلية والزراعية والصناعية، والاستخدام غير المباشر فهو استخدام غير استهلاكي ولا يحدث نقصا في كمياتها مثل استخدامها في النقل وانتاج الطاقة والسياحة وتربية المائيات.

### الفرع الأول: الاستخدام البشري

يقصد بمفهوم الاستهلاك البشري للمياه حسب نص المادة 111 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، بأنه كل ماء موجه للأغراض التالية:

- الشرب والاستعمالات المنزلية.

- صنع المشروبات الغازية والمثلجات.

- تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفضها[2].

يعد استخدام الإنسان للمياه كمصدر للشرب نسبة ضئيلة جدا بالنسبة إلى الاستخدامات المنزلية الأخرى، وفيما يلي بعض التقديرات لمختلف استعمالات الإنسان للمياه حيث يشكل الشرب ما نسبته 01%، الطبخ 03%، غسل الملابس 13%، للمرافق الصحية 30%، للحمام والمرحاض 40%، فضلا عن ري الحدائق وغسل السيارات والتي لا تدخل في التقديرات المذكورة آنفا، حيث أن أكثرها يمكن استخدام مياه أقل جودة[3].

---

[1]- صدراتي عدلان، المرجع السابق ص 187.

[2]- راجع المادة 111 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[3]- د.حسين علي السعدي، البيئة المائية، دار اليازوري العلمية للنشر- عمان- الأردن 2005 ص 218.

يتغير الاستهلاك المنزلي للمياه بين يوم وآخر ومن فترة لأخرى، ويؤثر على هذا الاستهلاك عوامل مختلفة منها عدد السكان، المناخ، عادات وتقاليد الشعوب، وجود منظومة تصريف...الخ.

وفي الجزائر تطور معدل تخصيص الموارد المائية العذبة للاستخدام المنزلي من إجمالي الاستخدامات بشكل كبير منذ الاستقلال إلى وقتنا الحالي، حيث انتقل من 16% منه سنة 1976 إلى 24% سنة 2001، ويبلغ حاليا 35% من إجمالي المياه المتاحة (24% تقليدية و11% غير تقليدية)، وهذا مرتبط بشكل أساسي بالنمو الديمغرافي وارتفاع عدد السكان من 15.7% مليون نسمة سنة 1975 إلى 39.1% مليون نسمة سنة 2014 والرفع من حجم مخصصات المياه الموجهة للاستخدام المنزلي بشكل يومي من 45% سنة 1975 إلى 75% سنة 2014[1].

خص المشرع الجزائري المياه الموجهة للاستهلاك البشري بأحكام خاصة وردت في المواد من 111 إلى 117 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، ولأن معظم هذه المواد أحالت إلى التنظيم فقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا النوع من المياه من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري المعدل والمتمم[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها[3].

---

[1]- طويجيني زين العابدين، (استخدامات الموارد المائية دراسة مقارنة للمؤشرات النمطية العالمية والمؤشرات الوسطية في الجزائر) مجلة دراسات اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، العدد 02 سنة 2015 ص 220-2021.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري. جريدة رسمية رقم 18، صادرة بتاريخ 23 مارس 2011. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14-96 المؤرخ في 4 مارس 2014. جريدة رسمية عدد 13 صادرة بتاريخ 9 مارس 2014.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم: 11-209 المؤرخ في 12 جوان 2011 المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها. جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 جوان 2019.

– المرسوم التنفيذي رقم 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري[1]، وقد تم ارفاق هذا المرسوم بأربعة ملاحق[2]، نوردها كما يلي:

– الملحق الأول: تضمن أربع مجموعات من المعايير الواجب تطبيقها على عينات الماء المقتطعة على مستوى منشآت وهياكل الإنتاج.

– الملحق الثاني: أبرز أنواع المراقبة التي تخضع لها عينات الماء المعالجة والمتمثلة في مراقبة الكلورة، المراقبة الجزئية، المراقبة التامة.

– الملحق الثالث: حدد دوريات التحاليل الواجب القيام بها على العينات المقتطعة.

– الملحق الرابع: حدد الطرق المرجعية المعتمدة لتحليل عينات الماء وفقا لستة جداول ذات عمودين تضمن العمود الأول من كل جدول مجموعة من المعايير يقابلها في العمود الثاني طريقة التحليل المتعلقة بكل معيار.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المحدد لقواعد استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها[3].

– المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المحدد لشروط فتح مخابر تحليل جودة المياه واعتمادها[4].

– المرسوم التنفيذي رقم 05-13قواعد تسيير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به[5].

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم: 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري. جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

[2]– تمت الإحالة على هذه الملاحق بموجب المواد 05-06-07-08-10 من المرسوم التنفيذي 09-414 المرجع نفسه.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004 يحدد قواعد استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها. جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 18 جويلية 2004.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم: 02-68 المؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل جودة المياه واعتمادها. جريدة رسمية رقم 11، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2002.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم: 05-13المؤرخ في 09 يناير 2005 مرجع سابق.

– كما حدد المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم 10–26المحدد للطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها[1] عبر مختلف الطرق الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية المعمول بهما في فرع معالجة المياه في حالتها الخام، مبرزا طرق تصحيح المياه الموجهة للاستهلاك البشري والتي تستجيب إلى معايير الشرب و/ أو النوعية المحددة في التنظيم المعمول به[2].

## الفرع الثاني: الاستخدام الفلاحي

الزراعة أساس الغذاء في العالم، ولا يمكن أن يكون لها وجود بدون المياه نظرا إلى كون انتاجية الأرض تعتمد على نسبة المساحة المسقية، ويستحوذ استخدام المياه في الزراعة والري على الحجم الأكبر من استخدامات المياه، حيث يتأثر الطلب على الماء في الزراعة بعدة عوامل من بينها المساحة المزروعة التي تتناسب طردا مع كمية المياه المستهلكة، إضافة إلى الظروف المناخية من درجات الحرارة وسرعة الرياح، ويزداد استخدام المياه في الزراعة بالدول النامية بسبب انخفاض كفاءة أنظمة الري، والاعتقاد السائد بأنه كلما زادت كمية المياه في السقي زادت انتاجية الأرض، إلا أن الواقع هو أن الزيادة في استخدام المياه لري المحاصيل تتجاوز ما تحتاجه تلك المحاصيل سيؤدي إلى هدر هذه المياه الزائدة، كما أنها تزيد من تدهور صفات التربة وتراكم الأملاح[3].

في الجزائر تعد الزراعة أكبر مستخدم للموارد المائية من إجمالي حجم الطلب على الموارد المائية المتجددة، حيث بلغ حجم الموارد المائية المستخدمة في الزراعة (الري وتربية الحيوانات) في الجزائر سنة 2000 ما يقدر ب03 مليار متر مكعب، ووصل سنة 2009 إلى 3.1 مليار متر مكعب، وهو ما يشكل 66.37% من إجمالي الموارد المائية لمختلف الاستخدامات، كما أن الجزائر من أكبر الدول مساحة وتقدر المساحة القابلة للزراعة بحدود 08 مليون هكتار، أي ما يعادل 3.2% من المساحة الإجمالية

[1]– المرسوم التنفيذي رقم: 10–26 المؤرخ في 12 يناير 2010 يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها. جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 17 جانفي 2010.

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 10–26، السابق ذكره.

[3]– حسين على السعدي. المرجع السابق ص 51.

للجزائر، في حين تقدر المساحة القابلة للري ما بين 01 و2.3 مليون هكتار، وبالتالي يتم تخصيص قدر كبير من الموارد المائية للاستخدام الزراعي[1].

خصص المشرع الجزائري الباب السابع من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، للماء الفلاحي وفي هذا الباب بين المقصود بالماء الفلاحي وضوابطه المتعلقة بكيفيات استخراجه وتصنيف المنشآت والهياكل الموجهة للاستعمال الفلاحي، والأحكام المتعلقة بالرخص أو امتياز الاستعمال لأغراض الري، كما وضح في الفصل الثاني من ذات الباب الأحكام المتعلقة بمساحات السقي، وحدد المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-14كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به[2].

## الفرع الثالث: الاستخدام الصناعي

يعتبر توفير المياه الموجهة للصناعة عاملا مهما سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة لترشيد الاستغلال، ذلك أن أغلب المصانع تحتاج كميات معتبرة من المياه أثناء عمليات الإنتاج، فكمية المياه المستعملة في الصناعة تأتي المرتبة الثانية بعد الميدان الفلاحي عالميا، حيث تمثل ربع المساحة المستعملة[3]، وذلك لتنوع استخدامات المياه في الصناعة فهي تستعمل للتبريد وتوليد البخار، وكذا كمذيب لمختلف المواد والمركبات والغسل في الصناعات النسيجية.

في الجزائر تعتبر المياه عنصرا رئيسيا تدخل في مختلف الصناعات، ويقدر معدل استخدامها ب 04% من إجمالي حجم الموارد المائية المستعملة في مختلف القطاعات، وهو أقل بأربعة مرات من المتوسط العالمي، وقدر سحب الموارد المائية للاستخدام الصناعي في الجزائر سنة 1990 ب 0.26 مليار متر مكعب في السنة، وبسبب توسع القاعدة الصناعية من المتوقع أن يبلغ 02 مليار متر مكعب

[1]- محمد جلاب، (وسائل الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية في الجزائر)، مجلة صوت القانون. مخبر نظام الحماية المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020 البليدة الجزائر ص 33-11.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 05-14 المؤرخ في 09 جانفي 2005 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به. جريدة رسمية عدد 05، صادرة بتاريخ 12 جانفي 2005.

[3]- محمد جلاب المرجع نفسه ص 1133.

سنة 2030، وتعد الصناعات الاستخراجية أكبر مستهلك للمياه وكمثال فإن الإنتاج الطاقوي يقدر استهلاكه ب4.7% من إجمالي استخدامات المياه[1].

الملاحظ أن المصانع تقام بالقرب من مصادر المياه، وغالبا ما ترجع معظم المياه المستخدمة في الصناعة إلى المسطحات المائية على شكل فضلات تؤثر سلبا على نوعية مياه المسطحات والأنظمة البيئية، لذا منع المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[2]، كما نصت المادة 120 من القانون 05-12 على منع ادخال أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت و هياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها، كما نصت المادة 173 من قانون المياه على معاقبة كل منشأة لا تحترم اجراءات وضوابط وضع المنشآت تصفية ملائمة ومطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ.

كما بادرت الحكومة الجزائرية عند اعدادها لقانون المالية لسنة 2003، باقتراح رسم تكميلي على المياه المستخدمة صناعيا، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث الناجم عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري العمل به، وقد بينت الحكومة في عرض الأسباب المصاحبة لمشروع قانون المالية أن الأسباب التي جعلتها تقترح الرسم والتي ترجع أساسا إلى حجم المياه الصناعية الملوثة المتدفقة سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب120 مليون متر مكعب، وأن 10% منها فقط تعالج قبل تصريفها ويبقى الهدف من تأسيس هذا الرسم هو حمل الوحدات الصناعية على تغيير تصرفاتها وادراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات التي تعتزم بها[3].

---

[1]- طويجيني زين العابدين، المرجع السابق ص 226.

[2]- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003. السابق ذكره.

[3]- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 551.

## المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة عن حفر آبار المياه بطرق غير شرعية

يشكل حفر الآبار بطرق غير شرعية مخالفة قانونية تؤدي إلى أضرار بيئية واقتصادية جسيمة نتيجة الاستنزاف العشوائي للمياه الجوفية وتترتب على هذا الفعل مسؤوليات قانونية متعددة.

### الفرع الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن حفر آبار للاستغلال

يعد حفر آبار المياه دون ترخيص مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للمساءلة من قبل الجهات المختصة، لما يترتب عليه من ضرر على الموارد المائية لذلك عمل على وضع جزاءات وقائية وجزاءات علاجية.

#### أولا: الجزاءات الوقائية الإدارية في إطار حفر آبار للاستغلال

تعمل السلطة الإدارية على حماية آبار المياه وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية اللازمة المتمثلة في منح الرخصة ونظام الحظر وكذلك نظام الالتزام.

#### 1- نظام الترخيص

كما رأينا في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن الرخصة في إجراء تقوم به إدارة الموارد المائية وهذه الأخيرة لا تمنح الرخصة إلا للذي توفرت فيه الشروط، للنصوص عليها قانون وكما علمنا أن كل هذا من أجل حماية المورد المائي المراد حشده ولذلك لا بد من الإدارة أن تتدخل لتضبط الأمر ويمنح هذه الأخيرة الرخصة تأكد على أن عملية حشد الماء عن طريق حفر الآبار خالية من الموانع القانونية، وكما وضح لنا المرسوم 08-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، والذي نص على أنه يوجه طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، ويخضع هذا الطلب إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية، بعد ذلك تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار

من الوالي، تجدد الرخصة بطلب يقدم قبل شهرين من انتهاء مدة الصلاحية، وتعدل الرخصة بنفس الطريقة التي منحت بها[1].

## 2- نظام الحظر

أورد المشرع نظام الحظر في القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. في فصله الثالث الذي كان تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في المادة 50 منه. فقد منعت التدفقات والسيلان الطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية[2].

## 3- نظام الالزام (الأمر)

ورد في القانون 05-12 أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا حسب ما ورد في هذا القانون أنه بمجرد الكشف عن المياه الجوفية سواء كان ذلك عمدا أو عن طريق الصدفة، أو كان حاضرا أثناء اكتشاف المياه الجوفية عليه تبليغ الهيئة المكلفة بذلك والمختصة إقليميا سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

## ثانيا: الجزاءات العلاجية الإدارية في إطار حفر آبار للاستغلال

مثلما للسلطة الإدارية جزاءات وقائية لآبار المياه هي أيضا تقوم بجزاءات علاجية لحماية آبار المياه المتمثلة فيما يلي:

[1]- المادة 02-03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 ماي سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج.ر العدد 26 سنة 2008، العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 21-260 المؤرخ في 2 ذي القعدة الموافق ل 13 يونيو سنة 2021.

[2]- المادة 50 من القانون 03-10 المتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة السابق ذكره.

## 2-1- الإعذار

المرسوم التنفيذي رقم 10-25 المتعلق بتحديد كيفيات منح امتياز لإقامة هياكل لاستخراج المياه الجوفية، يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع باستقلالية في التزويد بالمياه، إن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية[1].

## 2-2- وقف النشاط

حسب القانون 05-12 المتعلق بالمياه فإنه نص على أنه وبغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون يمكن للإدارة المكلفة بالموارد أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب.

## 2- 3- سحب الرخصة

يمكن في أي وقت كان تعديل الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط، حيث تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[2].

## ثانيا: الجزاءات القضائية الإدارية في إطار عملية حفر الآبار للاستغلال

بلعب القضاء دور مهم في كونه صاحب الاختصاص في حق تقرير صاحب الحق، وذلك يكون إما عن دعوى الإلغاء أو عن طريق التعويض.

---

[1]- راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 10-25المؤرخ في 12 جانفي 2010 يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية. ج.ر عدد 04 سنة 2010، ص 213 السابق ذكره.

[2]- المادة 86 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

## 1- دعوى الإلغاء

### 1- 1- تعريف دعوى الإلغاء

عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونيا"[1].

### 1- 2- شروط القرار الإداري المطعون به

هناك ثلاث حالات تندرج ضمن هذا الوصف والتي نتناولها تباعا:

أ- إذا تعلق الطعن بقرار إداري بسبب عدم مشروعيته يجب التفريق بين القرار القانوني والعمل المادي ولا يجوز الطعن بالإلغاء في ثلاث حالات:

- الأعمال المادية.

- الأعمال السابقة للقرار.

- الأعمال اللاحقة المفسرة أو المنفذة للقرار.

ب- يجب ان يكون القرار الإداري نهائيا وصادرا بإرادة الإدارة المنفردة، أي أن الإدارة تصدره في إطار صلاحيتها القانونية.

والقرار الإداري يلغي مركزا قانونيا سواء كان صريحا أو ضمنيا، ولا يحتاج لمصادقة جهة إدارية أعلى. إذا كان يحتاج موافقة جهة أخرى، يصبح الطعن بالإلغاء غير ممكن.

يجب أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية قادرة قانونيا على إحداث أثر قانوني، وبالتالي لا يقبل الطعن بالإلغاء ضد قرارات صادرة من هيئات لا تملك هذه القدرة.

[1]- د. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، د. ط، د. ب. ن، 2009، ص 48.

### 1-3- أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية

أي أن تكون قادرة على إحداث أثر قانوني معين بالتالي يصدر القرار من سلطة إدارية دورها إداري لا تشريعي، وبالتالي من غير المعقول أن يتم الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية الوطنية التي لها القدرة من الناحية القانونية في إحداث أو إضافة أثر قانوني[1].

## 2- دعوى التعويض

في هذه الدعوى يقرر القضاء بالتعويض لصالح المتضرر من الإدارة متميزة بتعدد مجالاتها وتقرر وفق حالات وأسباب حددها القانون.

### 2-1- تعريفها

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا. للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق[2].

### 2-2- مجالاتها

تتميز هذه الدعوى بتعدد وتنوع مجالاتها بحسب موضوع النشاط والقطاع المعني به، وحسب عما إذا كانت ستقام على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر فقد تنهض دعوى التعويض على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وقد تتعلق بمسؤولية الدولة عن الدعاوى شهد انتشارا كبيرا في العقدين الأخيرين بالجزائر، وقد تتعلق دعوى التعويض بأعمال التعاقدية للإدارة من صفقات عمومية وعقود إدارية، وقد تنجم مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء[3].

---

[1]- أبو ذر عبد الكريم شاكر، (دعوى إلغاء القرار الإداري) مجلة الإدارة والاقتصاد ع 93، 2012، ص 150.

[2]- د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د. س. ن، د. ب. ن، ص 566.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ق 1، د. ط، د. س. ن، د. ب. ن، ص 110.

## 2-3- حالات وأسباب الحكم بالتعويض أمام القضاء الإداري

إن أسباب وكيفيات الحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى التعويض الإدارية هي أسباب وشروط قيام وانعقاد المسؤولية الإدارية، وهي وجود خطأ وضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا في حالة المسؤولية الإدارية الخطيئة أو القائمة على أساس الخطأ، ووجود تحقيق الضرر الجسيم الاستثنائي والخاص علاقة السببية بينه وبين نشاط الدولة والإدارة العامة، وهذا في حالة المسؤولية الإدارية دون خطأ، أما المسؤولية أساس نظرية المخاطر.

فالأسباب والقواعد والموضوعية للحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى التعويض الإدارية هي أسباب وقواعد قيام وانعقاد المسؤولية الإدارية ولتحديد ودراسة وتحليل أسباب الحكم بالمسؤولية والتعويض وتفسيرها بصورة تأصيلية وتحليلية توضح وتفسر أسباب الحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى التعويض الإدارية وتبين كيفيات تحقيق الحكم بالمسؤولية والتعويض بصورة علمية ومنهجية سليمة[1].

## الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على انجاز آبار دون رخصة

فرضا لحماية الموارد المائية قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية في حالة توفرت أركانها تفرض عقوبات جزائية في حالات وتمتنع عن ذلك في حالات أخرى.

### أولا: تعريف جريمة الإضرار بالموارد المائية

- تقوم هذه الجريمة على محل ككل الجرائم مسببة بذلك أضرار بالبيئة يعاقب عليها القانون من توفرت أركانها.

### 1- تعريف جريمة الإضرار بآبار المياه

مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل، ويقصد بمحل الجريمة موضوعها، فمحل جريمة القتل هو الإنسان الحي ومحل جريمة السرقة هو حق الملكية، أما في جرائم البيئة فالأمر مختلف عن هذه الجرائم، حيث أن عناصر البيئة هي محل الحماية الجزائية، وتعرف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 640.

إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1].

## 2- أركانها

لكي نعتبر أن الفعل جريمة وجب أن تتوفر فيه أركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

### 1-1- الركن المادي

ويتكون من ثلاثة عناصر:

أ- السلوك الإجرامي: هو شرط لازم في جميع صور الجريمة[2]، وهو أن يقوم الجاني بفعل يؤدي إلى إفساد وتلويث الموارد المائية، وذلك بإحداث تغييرا في خصائصها ومواصفاتها الفيزيوكيميائية وتحويله إلى مياه ملوثة غير صالحة للشرب، وقد عرف في المادة 4 ف09: ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية ومس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[3].

ب- الضرر: تحقق النتيجة الضارة مقصودة أو غير مقصودة، فقانون العقوبات يتوسل بالعقاب لمنع هذه النتيجة وفي سبيل ذلك يكافح السلوك الإجرامي الذي لا يحقق هذه النتيجة بالمعاقبة على الشروع.

نجد أن القانون 05-12 المتعلق بالمياه حدد عقوبات على ارتكاب جرائم تمس بآبار المياه مثل صب النفايات في الآبار وطم المواد غير الصحية فيها.

---

[1]- ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة' رسالة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا ص 35.

[2]- الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر (محمد حلمي المبناوي)، القاهرة، 1961، د. ط، ص 192.

[3]- المادة 4 من القانون 10-13 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق لـ 13 يناير سنة 2013 يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفته وكذا العقوبات التي تقابلها.

ج- العلاقة السببية: فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة متسببة عن سلوكه[1].

## 1-2- الركن المعنوي

إن الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة ولا يقوم إلا إذا توفرت الإرادة الآثمة، فالسلوك المحظور الذي قام به الجاني ضد حق يحميه القانون، ينبغي أن يتم على علم ووعي وإدراك، وعن إرادة حرة آثمة موجهة للقيام به مع المقدرة على معرفة نتيجة هذا العمل الذي جرمه القانون وعاقب عليه، والقصد يعني اتجاه إرادة الفاعل على ارتكاب وإحداث نتيجة.

والخطأ يعني اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل مشروع وعدم اتجاهها إلى إحداث جريمة وإذا انتفى القصد انتفى العقاب[2].

## ثانيا: آثار تجريم الإضرار بالآبار للاستغلال

نظم المشرع الجزائري لكل مخالفة قاعدة قانونية ووضع لها جزاء، وبما أنه نظم شروط وكيفيات استعمال واستغلال الموارد المائية عن طريق الآبار، وضع جزاء لكل من يخالفها.

## 1- العقوبات الجنائية

إن العقوبات المقررة في التشريع الجزائري إما تكون عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يجوز للقاضي الحكم بها بصفة أصلية كجزاء عن جريمة معينة دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[3].

ومن هذه العقوبات: الإعدام/ عقوبة الحبس/ الغرامة.

---

[1]- الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 192.

[2]-د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة والتوزيع. ط1. د ب ن، 2007، ص 187.

[3]- المادة 4 من الأمر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ب- العقوبات التكميلية

في بعض الأحيان يري المشرع أن العقوبات الأصلية لم تكن لها الفعالية المطلوبة في منع الجريمة وردع الجاني عن ارتكاب هذه الأخيرة فأضاف إليها عقوبات تكميلية كتدبير احترازي، وقد نص في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على هذه العقوبات منها: المصادرة ووقف النشاط.

## 2- موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بالآبار للاستغلال

### أ- حالة الضرورة

وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى حلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها، وعليه تعتبر الضرورة مانعة من المسؤولية، ولقيام خطر لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

في خطر يهدد النفس أو المال وأن يكون الخطر جسيما وأن يكون الخطر حالا بأن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الخطر وقع ولم يستمر[1].

### ب- القوة القاهرة

في حالة طبيعية لم يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها، فهي عبارة عن حادث خارجي، أو حادث غير متوقع، ولم يكن في الحسبان، ويمكن أن يقع ويصعب دفعه بل يستحيل دفعه وربما يتخذ الشخص كل التدابير اللازمة لمنع هذا الحادث وتحدث الجريمة.

نص المشرع في القانون المتعلق بالمياه في مادته 91 أنه يمكن إدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، ولا سيما في حالة الجفاف اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء، من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث، وضمان أولوية تزويد السكان بالماء، وتروية المواشي[2].

---

[1]- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2017، الجزائر ص 115.

[2]- المادة 11 من القانون05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

### ج- الجهل أو الغلط في القانون

تعد قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الاعتذار بجهله أو بعلمه على نحو يغاير إرادة المشرع ولو كان شائعا من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة، وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط، في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا إلى حد كبير.

## الفرع الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن حفر آبار للاستغلال

### أولا: أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن حفر آبار للاستغلال وآثاره

تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما سنوضحه.

### 1- أركان المسؤولية المدنية الكلاسيكية المترتبة عن حفر آبار للاستغلال

#### 1-1- الخطأ

قد تعددت تعاريف الخطأ وأسهلها وأبسطها القول بأنه اخلال بالتزام سابق، بمعنى أن هناك مصدر يرتب التزام في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام فإذا أخل به الشخص كان مخطئا، فإذا رتب ضررا تعين عليه التعويض، فالخطأ عمل غير مشروع لكنه لا يكفي للمسؤولية بل يجب أن يستند هذا العمل إلى شخص مميز مدرك[1]، فالأصل في الإنسان له حرية التصرف والاختيار، بشرط ألا يلحق أدنى ضرر بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص وأموالهم.

#### 1-2- الضرر

هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم عليه المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام المسؤولية من دونه، فنظام المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث

[1]- عبد الحكم قودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، مصر، 1998 ص 28.

على أساس لتعويض الأضرار، هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، حيث أنه إذا أمكن القول بأن المسؤولية بدأت الخطأ وجب الاثبات وانتهت بالمسؤولية دون خطأ، إلا أن العنصر المشترك لهذا التطور هو وجوب تعويض المضرور، فالمضرور يشكل شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض[1].

## 1-3- العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية، الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول)، وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، وثم لا يكون الشخص مسؤول عما ارتكبه من أعمال إذا أثبتت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لابد له فيه، وذلك لانتقاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع فيه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور.

وبهذا تقرر المادة 127 ق. م. ج، أن السبب الأجنبي الذي يعدم علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر يتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ثم خطأ المضرور وخطأ الغير ولما كان الحديث عن هذه الأسباب له أهمية في تحديد معنى السبب الأجنبي[2].

## ثانيا: آثار المسؤولية المدنية الكلاسيكية المترتبة عن حفر آبار للاستغلال

إن الجزاء المدني عبارة عن أثر يترتب نتيجة الخطأ الذي يسبب الضرر، ويتمثل هذا الجزاء في التعويض، وقد يكون الأخير نقدي أو عيني.

[1]- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، حمادة للنشر والتوزيع ط1، عمان، 2011، ص 91.

[2]- أحسن قدادة، المرجع السابق، ص 251.

### 1- التعويض النقدي

هو جزاء مدني تنفيذي، يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق أيا كان عدد المسؤولين عن الجريمة، ويلعب التعويض النقدي دورا هاما في سد الثغرات التي لا يمكن التعويض العيني أن يقوم بها[1].

### 2- التعويض العيني

وليس من ريب في أن أجدى وسيلة لتعويض المضرور، في محو ما أصابه من ضرر إن كان ذلك ممكنا، فذلك خير من الابقاء عليه قبالة مبلغ من المال يقدر له، وهذا التعويض بإمحاء الضرر، وهذا ما يعرف التعويض العيني.

## ثانيا: أركان المسؤولية المدنية الحديثة المترتبة عن حفر آبار للاستغلال

وترتكز على أركان حديثة تتمثل في: مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية

### 1- مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقى هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أضرار بيئية، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العالم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت غير ذلك.

### 2- مبدأ الوقاية

قد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت مبدأ الوقاية بأنه:

[1]- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص143.

أي تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث[1].

وقد نص المشرع في القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية دون تعويض بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة أو امتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط[2].

ومن الأعمال التي تسحب من أجلها الرخصة هي رمي المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار أو الحفر، وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات، وكذلك رمي جثث الحيوانات، او طمرها في الوديان، والبحيرات، والبرك، والأماكن القريبة من الآبار، وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية[3].

[1]- المرسوم الرئاسي 72-17المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969 الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 08 يونيو 1972.

[2]- المادة 86 من القانون 05-12المتعلق بالمياه السابق ذكره.

[3]- المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه السابق ذكره.

يعد التنظيم القانوني لاستغلال المياه الجوفية ضرورة حتمية لضمان تحقيق التوازن بين احتياجات التنمية وحماية هذا المورد الحيوي من الاستنزاف والتلوث، وقد استعرض هذا الفصل مختلف الآليات القانونية التي تنظم إجراءات ومراحل استغلال المياه الجوفية، بدءا من منح التراخيص وتحديد حقوق الملكية وصولا إلى فرض الالتزامات والقيود التي تهدف إلى الحد من الاستخدام غير المستدام.

ويتضح من خلال الدراسة أن القوانين والتشريعات تلعب دورا جوهريا في ضبط استغلال المياه الجوفية من خلال وضع ضوابط تضمن توزيعا عادلا للمياه، وتفرض إجراءات رقابية صارمة لتمنع التجاوزات، كما أن فعالية هذه القوانين تعتمد على مدى التزام الجهات المعنية بتطبيقها ومدى وعي الأفراد والمؤسسات بأهمية الامتثال لها للحفاظ على استدامة الموارد المائية



# الخاتمة

وفي ختام هذا الموضوع، يتبين لنا أن نظام استغلال المياه الجوفية يمثل أحد الركائز الأساسية وذلك ضمانا لاستدامة الموارد المائية وتحقيق الأمن المائي في الجزائر، وخصوصا في المناطق التي تعاني من ندرة المياه السطحية والتي تلجأ إلى عمليات الحفر وإنجاز آبار عميقة من أجل استخراج المياه الجوفية، ولقد أظهر التحليل القانوني والوظيفي أن معظم التشريعات تهدف إلى ضبط آليات الحفر وإنجاز الآبار، والتي تخضع في مفهومها إلى عدة إجراءات قانونية وإدارية واجبة التطبيق وهذا ما نلتمسه في الإجراءات الحديثة التي سنها المشرع الجزائري مؤخرا ودخلت حيز التنفيذ، و كذلك تحديد حقوق الانتفاع ووضع حدود صارمة لاستغلال هذا المورد بهدف الحد من الاستغلال العشوائي له، ومع ذلك فإن تطبيق هذه القوانين والأنظمة يواجه تحديات كبيرة على أرض الواقع، تتمثل أساسا في انعدام الرقابة وغياب التنسيق بين الجهات والهيئات المعنية، وكذلك الجهل بالقانون الواجب تطبيقه في مثل هذه الحالات، وأن عملية استغلال المياه الجوفية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تضافر الجهود بين مختلف الأفراد، كما ينبغي العمل على ادماج مبدأ التنمية المستدامة في كل السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالمياه الجوفية.

## نتائج الدراسة

من خلال دراسة النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية، نصل إلى مجموعة من النتائج، وهي كما يلي:

– الجزائر تشهد ثراء تشريعيا في مجال النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالأملاك الوطنية المائية وأضفى عليها عناية خاصة من مختلف الجوانب، وخصها بجملة من المبادئ والقواعد أو الضوابط القانونية التي تحدد كيفية تكوينها وتعيين حدودها، وكيفية تسييرها واستغلالها والهياكل المكلفة بتسييرها وتنظيمها، وكذا حمايتها من مختلف ما قد يؤدي إلى تبديدها أو تلوثها.

– أظهرت اللمحة التاريخية لمراحل تسيير المياه الجوفية واستغلالها في الجزائر كثرة الهياكل التنظيمية للمياه وعدم استقرارها وكثرة النصوص المتعلقة بالمياه، مما أدى إلى تعقيد عمل المؤسسات المكلفة بمسألة المياه في الجزائر، وأثر سلبا على استقرار تطبيق المخططات.

– رغم أن الجزائر تشهد ثراء تشريعيا في مجال تسيير واستغلال المياه الجوفية، إلا أن هذا الثراء تعتريه بعض النقائص من الناحية التطبيقية، أهمها قلة الرقابة والتنسيق بين مخلف الهياكل المكلفة بتسيير الموارد المائية وحمايتها.

## اقتراحات

على ضوء ما وصلت إليه الدراسة من نتائج، فإنه يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي تتلخص فيما يلي:

- تحديث الأطر القانونية المتعلقة باستغلال المياه الجوفية، بما ينسجم مع المبادئ الحديثة للتنمية المستدامة.

- توحيد المرجعيات القانونية والإدارية لضمان التنسيق الفعال بين مختلف الجهات المعنية بإدارة المياه.

- تعزيز آليات الرقابة والتفتيش على الآبار والمشاريع التي تعتمد على المياه الجوفية، مع تطبيق صارم للعقوبات على المخالفين.

- رفع المستوى الوعي المجتمعي حول أهمية المياه الجوفية وضرورة ترشيد استخدامها.

- تشجيع البحث العلمي والتقني لتطوير تقنيات حديثة في الكشف عن مصادر المياه الجوفية واستغلالها بكفاءة.



# قائمة المصادر والمرجع

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

### أ- القرآن الكريم

سورة يس الآية 58-59.

### ب- القوانين

- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 جويلية 1975.

- القانون 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق ل 16 يوليو 1983 والمتعلق بالمياه، ج.ر عدد30 لسنة 1983 (الملغى)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-13 ممضى في 15 يونيو 1996 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية، عدد37، مؤرخة في 16 يوليو1983.

- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل بالقانون 08- 14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 سنة 1990.

- القانون 03-10، المؤرخ في 11 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 43، سنة 2003، بتاريخ 20 يوليو 2003.

- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 60، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005.

- القانون 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1989 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) بقانون 03-10 في المادة 48 المؤرخ في 19 جويلية 2003. ج.ر عدد 43 سنة 2007.

- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر عدد 37 سنة 2011.

- القانون 10-13 المؤرخ في اول ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 13 يناير سنة 2013، يحدد درجات الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ مارس 2016.

- القانون 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 سنة 2018.

## ج- الدساتير

التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

## د- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 76-97 مؤرخ في 10 ذي القعدة سنة 1336 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ج.ر عدد 94 استفتاء لدستور 1976.

- المرسوم الرئاسي 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات الموقع ليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 08 يونيو 1972.

## هـ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 08-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 21 مايو سنة 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، (ج.ر العدد 26 لسنة 2008)، المعدل والمتمم، من المرسوم التنفيذي 21-260 المؤرخ في 2 ذي القعدة الموافق ل 13 يونيو سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم: 11-209 المؤرخ في 12 جوان 2011، المحدد لأهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها. جريدة رسمية رقم 34، صادرة بتاريخ 19 جوان 2019.

- المرسوم التنفيذي رقم: 17-317 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية، جريدة رسمية عدد 65 صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 1 مارس 2016، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة والذي تم تعديله بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17/316 المؤرخ في 2 نوفمبر 2017. جريدة رسمية عدد: 65 صادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-333 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 يحدد قواعد استغلال الحواجز المائية السطحية وصيانتها جريدة رسمية رقم: 68 صادرة بتاريخ: 28 نوفمبر 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري. جريدة رسمية رقم 18، صادرة بتاريخ 23 مارس 2011. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 14/96 المؤرخ في 4 مارس 2014، جريدة رسمية عدد 13 صادرة بتاريخ 9 مارس 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد: 69 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق ل 21 ديسمبر 2010 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق ل 12 يناير سنة 2010 يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-26 المؤرخ في 12 يناير 2010، يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها. جريدة رسمية عدد 04، صادرة بتاريخ 17 جانفي 2010.
- المرسوم التنفيذي 09-399 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 يحدد آليات توقع الفيضانات جريدة رسمية عدد: 71 صادرة بتاريخ: 02 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري. جريدة رسمية رقم 75، صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي 09-156، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في انشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.
- المرسوم التنفيذي 69-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية.
- المرسوم التنفيذي رقم: 05-14المؤرخ في 09 جانفي 2005 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به. جريدة رسمية عدد 05، صادرة بتاريخ 12 جانفي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم: 05-13، المؤرخ في 09 يناير 2005، المحدد لقواعد تسعير الخدمات العمومية المتعلقة بالتزويد بالماء للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها.

- المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004، يحدد قواعد استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها. جريدة رسمية رقم 45، صادرة بتاريخ 18 جويلية 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-187 المؤرخ في 26 مايو 2002، الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 38 لسنة 2002 بتاريخ 29 مايو 2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001، يعد التنظيم القانوني الذي أنشئت بموجبه الجزائرية للمياه (ADE).

- مرسوم تنفيذي رقم 01-102 مؤرخ في 27 محرم 1422 الموافق ل 21 أفريل 2001 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24 صادرة بتاريخ 22 أفريل 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 06 فيفري 2002 يحدد شروط فتح مخابر تحاليل جودة المياه واعتمادها. جريدة رسمية رقم 11، صادرة بتاريخ 13 فيفري 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية ج.ر، عدد63، المؤرخة في 25 أكتوبر 2000.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 الصادر بتاريخ 1996-10-19، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها المتمم، الجريدة الرسمية، دون طبعة، الجزائر، العدد 62، 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-279مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الجزائر –الحضنة- الصومام. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-280مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة قسنطينة –سيبوس- ملاق. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-281مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة وهران –الشط الشرقي. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الشلف –زهور-. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 26 غشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي منطقة الصحراء. ج.ر عدد 50 صادرة بتاريخ 28 غشت 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وسيرها ويضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم 60 صادرة بتاريخ 1991.

- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بالدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 صادرة بتاريخ 7 مارس 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 87-181 مؤرخ في 23 ذي الحجة 1407 الموافق ل 18 غشت يتضمن انشاء وكالة وطنية لإنجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه. ج.ر عدد 34 صادرة بتاريخ 19 غشت 1987.

- المرسوم التنفيذي رقم 81-167 مؤرخ في 23 رمضان 1401 الموافق ل 23 يوليو 1981 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية. ج.ر عدد 30 صادرة بتاريخ 28 يوليو 1981.

**و- الأوامر**

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 96-13 ممضى في 15 يونيو 1996 وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الجريدة الرسمية، عدد 37 مؤرخة في 16 يونيو 1996، يتمم القانون رقم 83-17، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق ل 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه.

**ي- التعليمة**

- التعليمة رقم 244/ و م م/ 2011 المؤرخة في 07 جويلية 2011 الصادرة عن وزير الموارد المائية، والتي تتضمن تخفيف الإجراءات المتعلقة بمنح رخص استعمال الموارد المائية. غير منشورة.

**ثانيا: المراجع باللغة العربية**

**أ- الكتب**

- ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم الجزء الخامس، دار الثقافة والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى.

- أحمد بن خالد الناصري، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- اسحاق ابراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية. د. ط، د. ب. ن، د. س. ن.
- بكر (حسن)، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، ميريت للنشر والمعلومات، القاهرة، ط2000.
- د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، د. ط، د. س. ن، د. ب. ن.
- حسين علي السعدي، البيئة المائية، دار اليازوري العلمية للنشر- عمان- الأردن 2005.
- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، د. س. ن، بيروت.
- حمزة الجبالي، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، دار عالم الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2016.
- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس. د ط 2014 ص 189-188.
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، ح1، ط2، د. ب. ن، 2005.
- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة للنشر والتوزيع ط2 د. ب. ن 2014.
- سعد الدين مدلل، مصادر المياه في الوطن العربي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2006/10/01.
- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات. د. ط، د. ب. ن 2002.
- عبد الحكم قودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، مصر، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ق 1، د. ط، د. س. ن، د ب. ن.

- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسور للنشر والتوزيع ط2. الجزائر
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، د. ط، د. ب. ن، 2009.

- عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 2004 الجزائر.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، د. س. ن، د. ب. ن.

- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، حمادة للنشر والتوزيع ط1، عمان، 2011.
- فاضلي ادريس. المدخل إلى القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ديوان المطبوعات الجامعية. ط2. د. س. ن، د. ب. ن.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزام)، دار الهدى، ج1. ط2، عين مليلة–الجزائر.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة والتوزيع، ط1، د. ب. ن،2007.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر (محمد حلمي المبناوي)، القاهرة، 1961، د. ط.
- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2010 – بيروت– لبنان.
- نبيل صقر، قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة –الجزائر، 2007.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، د. ب. ن، 2010.

## ب- القواميس

- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الجزء 1 و2 الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1972.

- بن منظور الإفريقي المصري (محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، حرف الدال، مادة: ورد 3/ 456

- راتب هزاز أحمد، وآخرون، زاد الطلاب قاموس مصور بالألوان، دار النشر الراتب الجامعية: بيروت- لبنان، د. ط.

- مجمع اللغة العربية (الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط 4، 1425هـ/2004

## ج- المذكرات والأطروحات

### - الأطروحات

- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2016-2017.

- بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2018.

- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

- عبد الحميد بن ناصر، أزمة المياه في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2017.

- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2017، الجزائر.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، حقوق، جامعة الجزائر.2007.

– محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956.

_ مرفت محمود البارودي، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقات النووية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.

**– المذكرات**

– ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا.

– بودبة راضية، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2007.

– جميلة زايدي، اجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق قطب أم البواقي 2012.

– حرمة (بوفلجة)، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار نموذجا، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر ،2007–2008.

– رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سنة 2016/2017.

– سليم كربوش، النظام القانوني لاستعمال وتسيير المياه في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة –الجزائر، جويلية 2009.

– سي أحمد، إدارة الطلب على المياه لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة وكالة الحوض الهيدوغرافي في الصحراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

– صدراتي عدلان، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2012–2013.

## د- المجلات والصحف

### - المجلات

- أبو ذر عبد الكريم شاكر، (دعوى إلغاء القرار الإداري) مجلة الإدارة والاقتصاد ع 93، 2012.

- أبو طير نبيل (استراتيجية تسيير الموارد المائية في الجزائر وطرق استدامتها) مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 17. العدد 01 سنة 2023.

- طويجيني زين العابدين، (استخدامات الموارد المائية دراسة مقارنة للمؤشرات النمطية العالمية والمؤشرات الوسطية في الجزائر) مجلة دراسات اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، العدد 02 سنة 2015.

- كمال بوعظم. أمل بنون (تحلية مياه البحر في الجزائر بين توفير المياه وحماية البيئة خلال الفترة 2005-2015)، مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 16 سنة 2016.

- محمد جلاب، (وسائل الحماية القانونية والاقتصادية للموارد المائية في الجزائر)، مجلة صوت القانون. مخبر نظام الحماية المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020 البليدة الجزائر.

- محمد هيل (سعاد)، (التقييم النوعي للمياه الجوفية في منطقة مشروع المسيب ومدى صلاحيتها لأغراض الري)، مجلة التقني الواحد والعشرون العدد 01 سنة 2008.

- مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانيات والتحديات)، مجلة دفاتر بوادكس، مخبر البحث السياسية الصناعية وتنمية المبادلات الخارجية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر العدد 06 سبتمبر 2016.

### - الصحف

- في مقال صحفي منشور بتاريخ 25 أفريل 2023. عبر موقع الإذاعة الجزائرية WWW:/news. Radio Algérie. Dz

## هـ- التقارير

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التهيئة العمرانية والبيئة مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في الجزائر: من أبرز رهانات المستقبل الدورة الخامسة عشر ماي 2000.

## ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Jean Louis GAZZANIGA, Jean-Paul ORLIAC et Xavier LERRY CASTERA "L'eau: usage et gestion". ITEC. Sans édition. Paris /France. (1998-07).

- Mustapha Bouziane "L'eau: de la pénurie aux maladies. Algérie; Tlemcen. Edition Tbn Khaldoun, Septembre 2000.

- Morgan Morzas- Alexis ghosn. Etat des lieux du secteur de l'eau en Algérie. Institut de prospective du monde méditerranéen Octobre 2013. Algérie.

Paris. 1890.

Picard Alfred. TRAITE DES EAUX. Droit et administration Jrothschild éditeur.

René Arius, la valorisation de l'eau en Algérie aspects théorique (1930-1962) thèse de doctorat d'état en sciences économique présentée et soutenue publiquement 13 juin 1981 (université des sciences sociales de Grenoble UER de science économiques. France.



# الفهرس

| المحتوى | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 06-01 |
| الفصل الأول: التأصيل النظري للموارد المائية واستغلال المياه الجوفية | 41-08 |
| مقدمة الفصل الأول | 08 |
| المبحث الأول: مراحل تطور عملية استغلال المياه الجوفية | 09 |
| المطلب الأول: التطور التشريعي لعملية استغلال المياه الجوفية | 09 |
| الفرع الأول: التطور في الدساتير والقانون المتعلق بالمياه | 09 |
| الفرع الثاني: التطور في القوانين ذات الصلة | 11 |
| المطلب الثاني: التطور الوظيفي لعملية استغلال المياه الجوفية | 13 |
| الفرع الأول: الفترة ما بين سنة 1962- إلى سنة 1994 | 13 |
| الفرع الثاني: إدارة الموارد المائية ما بعد سنة 1995 | 16 |
| المطلب الثالث: العلاقة بين المرحلتين ظل عملية استغلال المياه الجوفية | 19 |
| المبحث الثاني: ماهية الموارد المائية | 20 |
| المطلب الأول: مفهوم الموارد المائية وأنواعها | 20 |
| الفرع الأول: مفهوم الموارد المائية | 21 |
| الفرع الثاني: أنواع الموارد المائية | 22 |
| المطلب الثاني: مصادر الموارد المائية | 23 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: مصادر الموارد التقليدية | 23 |
| الفرع الثاني: الموارد المائية غير العادية | 29 |
| المطلب الثالث: أهداف ومبادئ الموارد المائية | 30 |
| الفرع الأول: أهداف الموارد المائية | 31 |
| الفرع الثاني: مبادئ الموارد المائية | 32 |
| المبحث الثالث: مفهوم استغلال المياه الجوفية | 33 |
| المطلب الأول: تعريف استغلال المياه الجوفية | 33 |
| المطلب الثاني: أهمية استغلال المياه الجوفية | 34 |
| المطلب الثالث: مبادئ عملية استغلال المياه الجوفية | 35 |
| الفرع الأول: المساواة أمام المرفق العمومي للمياه | 35 |
| الفرع الثاني: تسيير المياه على أساس معيار الكمية الكافية والنوعية المطلوبة | 37 |
| الفرع الثالث: تسيير المياه في إطار التنمية المستدامة | 38 |
| خاتمة الفصل الأول | 41 |
| الفصل الثاني: الآليات القانونية لضبط إجراءات استغلال المياه الجوفية | 43-98 |
| مقدمة الفصل الثاني | 43 |
| المبحث الأول: الطبيعة القانونية لاستغلال المياه الجوفية | 44 |
| المطلب الأول: طبيعة الاستغلال من حيث الملكية | 44 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: طبيعة الاستغلال من حيث الشيء | 45 |
| الفرع الأول: إمكانية أن تكون آبار المياه منقول | 45 |
| الفرع الثاني: إمكانية أن تكون أبار المياه عقار | 46 |
| المطلب الثالث: الأحكام القانونية الواجب اتباعها لاستغلال المياه الجوفية | 47 |
| الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمالك | 48 |
| الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقار | 54 |
| المبحث الثاني: إجراءات استغلال المياه الجوفية | 56 |
| المطلب الأول: إجراءات استصدار الرخصة | 56 |
| الفرع الأول: مفهوم الرخصة | 56 |
| الفرع الثاني: إجراءات استصدارها | 57 |
| المطلب الثاني: كيفية منح عقود امتياز | 60 |
| الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز | 61 |
| الفرع الثاني: كيفية منحها | 61 |
| المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن استغلال الرخص وعقود الامتياز وطرق نهايتها | 64 |
| الفرع الأول: الآثار المترتبة عن استغلال الرخص وعقود الامتياز | 64 |
| الفرع الثاني: طرق انتهاء الرخص وعقود الامتياز | 67 |
| المبحث الثالث: دور الهيئات الإدارية في ضبط رخص استغلال المياه الجوفية | 69 |

| | |
|---|---|
| المطب الأول: دور الهيئات التي لها حق الرقابة | 70 |
| المطلب الثاني: طرق استغلال المياه الجوفية | 79 |
| الفرع الأول: الاستخدام البشري | 79 |
| الفرع الثاني: الاستخدام الفلاحي | 82 |
| الفرع الثالث: الاستخدام الصناعي | 83 |
| المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة عن حفر آبار الاستغلال بطرق غير شرعية | 85 |
| الفرع الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن حفر آبار الاستغلال | 85 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على إنجاز آبار دون رخصة | 90 |
| الفرع الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن حفر آبار الاستغلال | 94 |
| خاتمة الفصل الثاني | 98 |
| الخاتمة | 101-100 |
| قائمة المصادر والمراجع | 113-103 |
| فهرس المحتويات | - |
| ملخص | - |

## ملخص

من خلال هذه الدراسة سعينا إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية، باعتبار هذا الموضوع يتقاطع مع عدة فروع قانونية من أبرزها: القانون الإداري، والقانون البيئي، والقانون المدني، وغيرها، فقد بدأنا في الفصل الأول بتأصيل نظري لمفهوم الموارد المائية عامة واستغلال المياه الجوفية خاصة، حيث قدمنا نظرة شاملة لهذا المورد من خلال توضيح مفهومه، وأهميته، ومبادئ تسييرها ومختلف مصادرها مع الإشارة إلى أهم المراحل التي مر بها هذا المورد الحيوي من حيث التنظيم والتقنين.

وفي الفصل الثاني، ركزنا على الجانب التطبيقي والإجرائي لضبط استغلال المياه الجوفية من خلال الطبيعة القانونية لهذا المورد من حيث علاقته بالملكية أو من حيث التنظيم لاستغلاله عبر نظام الترخيص وعقود الامتياز. كما تناولنا دور الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية، والجهات المختصة لا سيما وكالة الأحواض المائية، في مراقبة وتنظيم هذا المورد والطرق التي يستغل بها في الوقت الراهن إلى جانب دراسة الآليات القانونية للحد من التجاوزات التي تقع في استغلاله خاصة في المجالات الفلاحية والصناعية.


---


## Abstract

In the current study, we aimed to shed light on the legal framework governing groundwater exploitation, considering the intersection of this topic with several legal branches such as: the administrative law, the environmental law, and the civil law…etc. In the first chapter, we addressed a theoretical part about the definition of water resources in general and the groundwater exploitation specifically, we provided an inclusive overview for this resource through clarifying its definition, its importance, its management principles, and its various sources, while indicating the most important stages of groundwater management in terms of its planning and techniques.

In the second chapter, we focused on the practical and procedural aspects to regulate the groundwater exploitation through the legal nature of this resource in terms of its ownership and the planning of its exploitation through the licensing system and concession contracts. As we addressed the role of both the central and decentralised administrative authorities especially the role of the National Water Resources Agency in controlling and organizing this resource and the ways to exploit it in the current time. In addition, we intended to study the legal mechanisms to limit the over-exploitation of the groundwater especially in the agriculture and industrial sectors.